العدد ٤١ اكتوبر ٢٠٠٨ السنة الرابعة عشر

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

■ الافتتاحية
● براك المرزوق... شكراً

■ شئون مهنية
● مؤتمر "المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي"
● رأي الجمعية بمعايير اختيار رئيس ديوان المحاسبة
● مقترح انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية

■ قوانين وتشريعات
● صندوق معالجة أوضاع المواطنين المتعثرين

■ في دائرة الضوء
● الهيئة العامة لشئون القصر

■ أخبار الجمعية
● الدورة التأهيلية
● الدورات التدريبية
● تهنئة المحاسبون

بمناسبة عيد الفطر السعيد

تتقدم

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بأرفع وأسمى آيات

التهاني والتبريكات إلى

حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظة الله

وولي عهده الأمين حضرة صاحب السمو

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظة الله

وسمو رئيس مجلس الوزراء

الشيخ/ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظة الله

وإلى الحكومة الكويتية الرشيده

وإلى مجلس الأمة الموقر

والشعب الكويتي الكريم

وإلى جميع الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية

أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات

مهمتنا . إضفاء المزيد من القيمة إلى الموارد البترولية للكويت

	رؤيتنا - نسعى من أجل ...	قيمنا - نلتزم بـ.....
التفوق في الأداء	أن نقوم بدور **استراتيجي** في القطاع النفطي والاقتصاد الكويتي أن نكون **أفضل شركة** تعمل في مجال التكرير في الخليج أن نكون ضمن **الربع الأول** في التصنيف العالمي لشركات التكرير	**التعاون** الوثيق في إطار الصناعة النفطية **تعظيم قيمة** أصولنا ومواردنا **تنمية** أرباحنا
بناء أفضل الموارد البشرية	أن يكون موظفونا على أعلى **مستويات الكفاءة** إفساح المجال أمام كل فرد لتحقيق **طموحاته** دعم **المجتمع** لإزدهار الكويت	العمل بروح **الفريق الواحد**، **الإبداع** و**الشفافية** مكافأة العاملين وفقاً **لأدائهم** **تمكين** العاملين من **التعلم** و**الارتقاء** **احترام** الفرد إعداد **قادة المستقبل**
الالتزام بالممارسات الصحيحة دائما	أن نكون في موقع ريادي على صعيد أداء **السلامة** و**الصحة** و**البيئة** أن نكون الاختيار الأمثل والأكثر **مصداقية** لعملائنا أن تتميز عملياتنا **بالكفاءة العالية** و**التكامل**	النهوض **بمسؤوليتنا** تجاه صحتنا وسلامتنا وسلامة مقاولينا ومجتمعنا أخذ **زمام المبادرة** للحفاظ على البيئة تزويد **عملائنا** بمنتجات **عالية الجودة** التحلي بروح **الأمانة** و**المسؤولية** تجاه كل ما نعمل

شركة البترول الوطنية الكويتية
KNPC
إحدى شركات مؤسسة البترول الكويتية
A Subsidiary of Kuwait Petroleum Corporation

الافتتاحية

براك المرزوق ... شكراً

مع صدور هذا العدد يكون الفارس براك خالد الداود المرزوق قد ترجل طوعاً عن صهوة مركزة على رأس أكثر أجهزة الدولة حساسية بعد ١٤عاماً من العمل الدؤوب دون كلل، والعطاء السخي بكل صمت، والتحمل الكامل للمسؤولية بكل أمانة، والأداء المميز لمهامه بكل إخلاص وتفان، والخدمة للوطن بكل وفاء ومحبة. والتضحية بكل ما تحمل الكلمة من معنى بالوقت والصحة وأخيراً التواضع الجم مع الجميع.

وبترجل مثل هذا الفارس عن كرسي رئاسة ديوان المحاسبة وبعد كل هذه الفترة من العمل الراقي والمميز يضع عبء كبير على من تقع عليه مسؤولية إختيار البديل، وبنفس الوقت يفرض مسؤولية أكبر على من سيقع عليه الاختيار. وأنه لمن النادر في هذا الزمن أن نجد من يتمتع بخصال السيد/ براك المرزوق أو ممن سبقوه برئاسة الديوان، والذي أضحوا عمله نادرة في وقتنا الحالي. فالنزاهة والكفاءة في الأداء، والدقة والمتابعة في العمل، الأمانة والإخلاص بتأدية المهام، العدالة والمساواة بين العاملين، والأهم والأكثر حيوية لمثل هذا الصرح الرقابي الاستقلالية والحيادية والتجرد. نعم شكراً لك يا براك المرزوق على ما قدمته لديوان المحاسبة، ليس خلال فترة توليك الرئاسة فقط، وإنما إلى ما بعد ذلك فأنت ممن يصدق عليهم القول "لقد أتعبت من بعدك". فما أرسيته من قواعد، وما رسخته من مبادىء، وما ثبته من مكانه للديوان والعاملين فيه. جعل دائرة اختيار البديل لك ضيقة جداً وصعبة للغاية، خاصة في هذه المرحلة الحرجة والتي لم يبق لنا فيها من ملاذ سوى القضاء بنزاهته وديوان المحاسبة باستقلاليته وحياديته.

إنها مسؤولية عظيمة على رئيس مجلس الأمة لترشيح البديل لبراك المرزوق قد تفوق أي مسؤولية أخرى يمارسها سعادته بتلك الصفة والتي تنتهي بانتهاء عضويته بالمجلس. في حين سيبقى إختياره للرئيس القادم لديوان المحاسبة عنواناً لمدى التزام رئيس مجلس الأمة بالمعايير والأسس الدستورية والمهنية والفنية لترشيح الأكفأ والأحق لرئاسة الديوان. وستبقى أمانة بعنقه ما بقي رئيس الديوان القادم بمنصبة.

وإذا كان من كلمة أخيرة في هذا السياق ونحن نخوض في فلك ديوان المحاسبة، فهي الحاجة الماسة إلى تشريع يحمي الديوان ومسؤوليه وموظفيه من التعرض للإساءة والتجريح من قبل أي كان. عبر سن قانون يعطى حصانه بدرجة معينة للديوان والعاملين فيه ضد الادعاءات الباطلة والاتهامات الظالمة والكتابات الهابطة والسب والقذف مثل الذي تعرض له الديوان والعاملين فيه بالفترة الأخيرة والتي تعدت حدود النقد البناء والنصح المفيد واللياقة الأدبية.

وفقك الله يا أبا سليمان وأسبغ عليك موفور الصحة .. كفيت ووفيت.

رئيس التحرير

محمد حمود إبراهيم الهاجري

العـــدد (٤١) - السنة الرابعـة عشر
دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

شـــؤون مـــهنيـــة ..... (4)

- جمعية المحاسبين تقدم اقتراحين لوزير التجارة والصناعة حول مشروع إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية والتدقيق الداخلي للشركات المساهمة.
- تصنيف الجامعات .
- دعوة للمشاركة في المؤتمرات .
- رأي الجمعية بمعايير اختيار رئيس ديوان المحاسبة.

قوانين وتشريعات ..... (18)

- قانـون رقـم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

مـــوجـــز مـــحلي ..... (30)

- المحاسبة : نفوذ مسؤولي بعض الجهات الحكومية يبطل مفعول الرقابة على انحـرافات المال العام . رئيس الديوان ألزم القطاعات الرقابية بتطبيق دليل التدقيق العام الصادر في ٢٠٠٥ .

رئيس هيئة التحرير
The Editor-in-Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri

هيئة التحرير
The Board of Editors
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Fares
داود عبدالرزاق الحنيف
Dawood A. Razaq Al-Haneef

مدير التحرير
Editing Manager
علي محمد أحمد ندا
Ali Mohamed A. Nada

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mahmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

■ المراسلات
ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفـاة الرمـز البـريدي
١٣٠٨٥ دولة الكويت - برقـيـا: المراجـعـة
دولة الكويت - فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢
موقع الجمعية على شبكة الإنترنت:

Correspondence:
Should be addressd to: The Editor-in-Chief
Al-Muhasiboon, P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799
http:\www.Kwaaa.Org

■ الإعلانات
يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ص. ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥-٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٤٨٤٩٧٩٩ - ٤٨٤١٦٦٢

Advertisements
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors - P.O.Box 22472,
Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax:00965 4836012
Tel.:4841662 - 4849799

Issue No. (41) - Year 14
A Specialized Scientific Periodical Published By
Kuwaiti Association of Accountants and Auditors

مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board OF (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad H. Al- Hajri
Chairman رئيس مجلس الادارة

د. إياد عبدالله الرشيد
Dr. Eyad A. Al-Rashaid
Vice-Chairman نائب الرئيس

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul Mohsen Al-Tobaikh
General Secretary أمين السر

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Fares
Treasurer أمين الصندوق

د. رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa'ad Suliman Al-Bloushi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

صالح عبدالله التنيب
Saleh Abdullah Al-Tnaib
Board Member – عضو مجلس الإدارة

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
Board Member – عضو مجلس الإدارة

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
Board Member – عضو مجلس الإدارة

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

❖ وجهة نظر: هل صار الانتماء السياسي «مخلاً بالأمانة والشرف»؟
❖ ممثل «بيتك» رئيساً لمجلس معايير المحاسبة الإسلامية.
❖ أزمة محاسبين.
❖ بيان بنك الكويت المركزي حول التطورات الأخيرة في سوق الكويت للأوراق المالية.
في دائرة الضوء ..... (45)
❖ الهيئة العامة لشئون القصر.
أخبار الجمعية ..... (48)
❖ التعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين.
❖ كتيب مشروع بناء مقر الجمعية الجديد.
❖ جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تعقد الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد.
❖ الأنشطة الرمضانية.
❖ جهود مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الجمعية.
مرحباً بأعضائنا الجدد ..... (61)
تهنئة المحاسبون ..... (63)
البرامج التدريبية ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ..... (64)

■ الاشتراكات
-الكويت ودول مجلس التعاون : ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد،١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية: ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون».

Subscriptions
- Kuwait and GCC Countries: 2.5 K.D for KAAA Mebers. 5 K.D for individuals, 8 K.D for companies and establishments.
- Arab Countries:10 K.D or the Equivalent in local curency for companies and establishments. Non-Arab Countries: $50 individuals, $80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in-Chief of Al Muhasiboon Magazine).

■ الأسعار
سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه اجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

Prices
Price of one copy:
-1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries One K.D or the equivalent in local curency plus airmail charges.
- Other countries: $5 plus airmail charges.

جمعية المحاسبين تقدم اقتراحين لوزير التجارة والصناعة حول مشروع إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية والتدقيق الداخلي للشركات المساهمة

استعرض وفدا من مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في لقائه بوزير التجارة والصناعة السيد/ أحمد يعقوب باقر اقتراحين تقدمت بهما الجمعية الأول حول مقترح إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة بدولة الكويت والثاني بإلزام الشركات المساهمة باتباع تكوين لجان التدقيق المنبثقة عن مجالس الإدارات وتعميم إنشاء أجهزة للتدقيق الداخلي، حيث نص الاقتراحين على ما يلي:

اقتراح هيئة للمحاسبة والمراجعة بدولة الكويت

تشهد الكويت منذ نشأتها كدولة حديثة تطوراً كبيراً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ومع الزيادات الملحوظة في الإنفاق الحكومي لزيادة الدخل القومي ورفع الكفاءة الإنتاجية ومستوى المعيشة مع ما صاحبها من ترشيد الإنفاق ومحاربة الإسراف. والآن مع الزيادة الكبيرة في أسعار النفط والدعوة إلى تحول الكويت إلى مركز مالي وتجاري ومع عدد القوانين ذات الطابع الاقتصادي والمالي المنظورة أمام مجلس الأمه والتي تنتظر الإقرار ومن بينها هيئة أسواق المال تبين لنا أهمية الاهتمام بصورة أكبر إلى الدور الذي تلعبه مهنة المحاسبة والمراجعة عن طريق الرقابة على الخطط الاقتصادية والاجتماعية وما يمكن أن توفره من بيانات ومعلومات تساهم في وضع هذه الخطط موضع التنفيذ على مستوى القطاع العام والخاص والقدرة على متابعتها والرقابة عليها وتقييم أدائها.

وقد آن الأوان بعد كل هذه السنوات من تنظيم مهنة مراقبة الحسابات عبر عدد من التشريعات آخرها قانون تنظيم المهنة رقم ٨١/٥ بالإضافة إلى القرارات التنظيمية المرتبطة بالمهنة والقائمين عليها التي أصدرتها وزارة التجارة والصناعة على مر تلك السنوات. وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها عالمنا في جميع المجالات خاصة الاقتصادية والمحاسبية وإلى المصاعب التي تواجه مراقبي الحسابات بدولة الكويت والتي تتلخص بغياب الالتزام القانوني بضوابط ومعايير المهنة وغياب الدور المهني للجمعية المهنية، وعدم وجود رقابة على المكاتب، والنظرة السطحية الشائعة بالمجتمع عن دور مراقب الحسابات، وأهمية التدريب المستمر للمنتسبين للمهنة، بالإضافة إلى

مسئولية المراقب تجاه المساهمين. هذه المصاعب التي قد تنعكس آثارها على مستوى أداء مراقب الحسابات ومع تواضع الدور الذي تقوم به وزارة التجارة والصناعة من خلال القسم المختص لأسباب تتعلق بالافتقار إلى الكوادر المؤهلة بسبب أنظمة الخدمة المدنية وعدم تفرغ جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية للقيام بالدور المطلوب كجمعية مهنية نتيجة للطبيعة القانونية لعملها كجمعية نفع عام.

فإننا نرى إنه لتفادي كل السلبيات السابقة الناتجة عن المشاكل والمعوقات التي تكتنف عمل مراقبي الحسابات بدولة الكويت ولضمان النهوض بالمهنة ورفعة مكانتها وتأهيل العاملين بها أن يعهد إلى جهة مهنية مستقلة لتحمل أعباء مهام قسم مراقبي الحسابات والشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة والجوانب المهنية التي تقدمها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عبر إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية حسب الاقتراح المرفق.

- الكيان القانوني للهيئة:

تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية تكون لها شخصية اعتبارية وتخضع لإشراف وزارة التجارة والصناعة.

- أغراض الهيئة:

١- مراجعة وإعداد تطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة.

٢- وضع النظام الخاص باختبار شهادة الزمالة وتتولى جميع مسئوليات المتعلقة بالاختبار.

٣- وضع التنظيم المناسب للرقابة على مكاتب مراقبة الحسابات والتأكد من تطبيق المعايير المهنية ومتابعة وتقويم الأداء المهني.

٤- العمل على التطوير العلمي والمهني لمراقبي الحسابات وتنفيذ واعتماد برنامج التعليم المستمر المتعلق بالمهنة.

٥- تطوير وسائل تنظيم المهنة وإجراءات ترخيص مزاولتها.

٦- إعداد البحوث والدراسات والترجمة وإصدار الكتيب والدوريات والنشرات المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة وما يتصل بها وإثراء الفكر المحاسبي.

٧- إصدارالإرشادات والتعاميم الخاصة بأعمال مراقبي الحسابات وأعمال الشركات.

- إدارة الهيئة

- مجلس الأمناء

يدير الهيئة مجلس أمناء مكون من

١- وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون الشركات.

٢- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

٣- ممثل عن بنك الكويت المركزي.

٤- ممثل عن وزارة المالية - قطاع الشركات.

٥- ممثل لسوق الكويت للأوراق المالية.

٦- أستاذ جامعي تخصص محاسبة يختاره وكيل وزارة التجارة المساعد.

٧- ثلاثة من المختصين تنتخبهم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية من أعضائها على أن يكون من بينهم اثنان من مراقبي الحسابات الممارسين.

مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

اختصاصات مجلس الأمناء

١- مراجعة واعتماد معايير المحاسبة وأي تعديلات على هذه المعايير.

٢- مراجعة واعتماد معايير المراجعة وأي تعديلات على هذه المعايير.

٣- اعتماد القواعد اللازمة لاختبار شهادة الزمالة واعتماد منح تلك الشهادات.

٤- اعتماد برنامج المراقبة على الأداء لمراقبي الحسابات.

٥- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع اللوائح المالية والإدارية واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٦- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.

٧- تعيين الأمين العام للهيئة.

٨- اعتماد الموازنة السنوية للهيئة.

- قطاع الهيئة:

تقسم الهيئة إلى أربع قطاعات يرأس كلا منها نائب للأمين العام:

- قطاع المعايير:

أ- قسم معايير المحاسبة.

ب- قسم معايير المراجعة.

ج- التدقيق الداخلي.

- قطاع الرقابة على الأداء:

أ- الرقابة على الأداء المهني

ب- آداب وسلوك المهنة

- قطاع التطوير المهني:

أ. التعليم المستمر

ب. اختبار الزمالة

ج. الدراسات والبحوث

د. المجلات والنشرات

- القطاع المالي والإداري:

يتولى الأمين العام العمل على إدارة الهيئة ويمثلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهو المسئول عن تنفيذ أحكام النظام الأساسي للهيئة وقرارات وسياسات مجلس الأمناء وذلك في إطار المهام الموكلة إليه. وتتحدد هذه المهام على وجه الخصوص:

١- متابعة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- أمانة سر جلسات مجلس الإدارة.

٣- إعداد مشاريع اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

٤- إعداد مشروع الميزانية.

٥- إعداد سجل مراقبي الحسابات وعناوينهم.

٦- الإشراف على إصدارات الهيئة من أبحاث ومجلات ونشرات ومتابعة إعدادها وطباعتها وتوزيعها.

٧- الاتصال بجميع الجهات المعنية بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

موارد الهيئة:

- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة.
- المساعدات والهبات والمنح التي ترد إليها بشرط موافقة مجلس الأمناء.
- إيرادات الدورات التدريبية والاختبارات والأنشطة المختلفة التي تقيمها الهيئة.

اقتراح التدقيق الداخلي للشركات المساهمة

نظراً لإتساع وكبر الشركات العاملة في مجال الاقتصاد ولابتعاد ملاك الشركات والمساهمين عن إدارتها أصبحت الحاجة كبيرة جداً في الرقابة على أعمال وأداء الإدارة التنفيذية للشركة والتركيز على تنوع إجراءات الرقابة التي تحكم وتراقب أداء هذه الشركات مما تطلب ذلك الحاجة إلى تعزيز هيكل الرقابة الداخلية وبالتالي الحاجة إلى المراجع الداخلي لترسيخ هذا المفهوم وإضافة قيمة للشركة من ناحية تقوية جوانب الرقابة الداخلية والضبط الداخلي وتحسين الأداء، مما يساهم بلا شك في تطوير أداء تلك الشركات ويساعد في اطمئنان المساهمين والملاك بصورة كبيرة.

ولزيادة توضيح مفهوم الرقابة الداخلية فقد أصدرت لجنة التدقيق التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين تعريفاً للرقابة الداخلية بأنها "خطة التنظيم وكل الطرق والمقاييس والإجراءات المنسقة التي تضعها إدارة المنشأة بقصد المحافظة على أصولها، ولضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية وزيادة إمكانية الاعتماد عليها ولتحقيق الكفاءة التشغيلية وللتحقق من إتباع المسؤولين السياسات الإدارية الموضوعة بواسطة الإدارة".

وعليه فقد أصبحت وظيفة التدقيق الداخلي في بيئة شركات الأموال وظيفة دعم رئيسي لكل من المساهمين والإدارة والمدققين الخارجيين، كما إنها تعد جزء من نظام الرقابة الداخلية في الشركة، حيث يتوقف مدى اعتماد المدقق الخارجي على عمل المدقق الداخلي وعلى نتائج تقويمه لفعالية نشاط التدقيق الداخلي، وعلى هذا الأساس طورت لجنة العمل التابعة لمعهد المدققين الداخليين (IIA). تعريفاً للتدقيق الداخلي أشارت فيه إلى أنه "نشاط محايد موضوعي استشاري ومطمئن يهدف إلى زيادة قيمة عمليات المنشأة وتحسينها وتساعد المراجعة الداخلية المنشأة في تحقيق أهدافها عن طريق أسلوب منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية إجراءات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة".

كما أن للتدقيق الداخلي أهمية كبيرة في دولة الكويت من خلال سن الجهات الرسمية في الدولة العديد من القوانين والتشريعات لدعم مهنة التدقيق الداخلي على سبيل المثال إنشاء دائرة تدقيق داخلي تتبع أعلى سلطة في المنشأة في مؤسسة البترول الكويتية والهيئة العامة للاستثمار والخطوط الكويتية والمشروعات السياحية وغيرها، وكذلك تعيين مدقق داخلي في الجمعيات التعاونية يتبع مجلس الإدارة كما أن البنك المركزي فرض على شركات الاستثمار تأسيس دائرة تدقيق داخلي ضمن الهيكل الوظيفي في الشركة.

وعليه فقد تعاظمت الحاجة إلى الحوكمة لا سيما بعد تعدد نشاط الشركات المساهمة وتحولها إلى شركات قابضة تشارك في أنشطة اقتصادية منوعة تتراوح بين الصناعة والتجارة في أسواق المال العالمية، وأنشطة أخرى قد يجهلها حملة الأسهم.

إن خضوع الشركة للحوكمة يعني خضوعها للقوانين والتعليمات السارية في البلد الذي تنشط فيه .. في القطاعات الاقتصادية التي تهتم بها .. وبالهيئات الرقابية الخارجية التي تتولى التدقيق على نشاطها ومدى مطابقة هذا النشاط لتوجهات الشركة وهدفها النهائي. كما تعني على الصعيد الداخلي للشركة التقيد التام بأنظمتها الداخلية، والتوفيق بين المصالح المتشابكة حملة أسهمها ومجلس إدارتها والمديرين الذين يتولون تنفيذ سياستها.

ولا يعد مصطلح حوكمة الشركات جديداً على مهنة المحاسبة، لكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهيكل الرقابة الداخلية ويعتبر مرحلة من مراحل تطورها، حيث يقترب الإطار العام لمفهوم الحوكمة من المعنى المباشر لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية في منشآت الأعمال.

فقد عرف معهد المدققين الداخليين IIA الحوكمة بأنه "سلسلة من الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير الإشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبتها والتأكد من كفاية الضوابط الرقابية والمساهمة المباشرة في إنجاز أهداف الشركة لغرض تحقيق الفعالية وعلى ضوء هذا التعريف فقد حددت (IIA) الأركان الأساسية الأربعة للتحكم المؤسسي الفعال وهي (لجنة التدقيق، الإدارة التنفيذية، المدقق الداخلي، المدقق الخارجي)، وعندما تعمل جميع هذه الأركان مع بعضها بشكل جيد مع استقلالية صحيحة فإن الرقابة الداخلية تكون قوية، وبالتالي فإن عملية إعداد التقارير تكون موضوعية وحيادية مع الحفاظ على معايير التدقيق الدولية وأخلاق مهنة التدقيق Code Of Ethics لجميع الأطراف أعلاه، والإشراف يكون فعالاً لغرض تقليل المخاطر وحماية الاستثمارات، وإن وجود لجنة تدقيق تتمتع بصلاحيات تكفل لها ممارسة دورها الرقابي على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي للشركة، بل والأهم من ذلك هو الحق في متابعة تقاريرهم للتأكد من قيام إدارة الشركة بتنفيذ ماتحويه تلك التقارير من مقترحات وتوصيات، ويتمثل دور لجنة التدقيق في الحوكمة من خلال مساعدة مجلس المديرين على إتمام مسؤولياتهم الإشرافية لغرض تحقيق الأهداف الآتية:

١- تكمل التقارير المالية.

٢- إذعان الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

٣- ضمان استقلالية المدققين الخارجيين عند أدائهم لواجباتهم الوظيفية وضمان أداء وظيفة التدقيق الداخلي للشركة بكفاءة وفاعلية.

وبناء على ما سبق يتضح جلياً أهمية ودور التدقيق الداخلي في إحكام الرقابة على الشركات المساهمة وإعطاء صفة الأمن وتقليل المخاطر وبالتالي وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة على نحو سليم ودقيق ما يعد عنصراً مهماً وأساسياً في اطمئنان الملاك والمساهمين بوجود رقابة سليمة على أداء الشركة.

التوصيات:

إنشاء لجنة التدقيق في جميع الشركات المساهمة في دولة الكويت مشكلة من أعضاء من مجلس الإدارة منفصلين عن الإدارة التنفيذية تكون مهامها مراجعة أنظمة الرقابة المالية والإدارية والضبط الداخلي والرقابة الداخلية ووضع وتقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وجميع أنشطة الشركة والتأكد من تطبيق قواعد الحوكمة على نحو سليم من خلال أما إنشاء إدارة تدقيق داخلي تتبعها أو الاستعانة بالمكاتب المحاسبية المتخصصة بتقديم مثل هذه الخدمات.

وفيما يلي نص الرسالة المرفقة للاقتراحين والتي رفعتها الجمعية إلى وزير التجارة والصناعة:

معالي السيد/ أحمد يعقوب باقر المحترم
وزير التجارة والصناعة
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع:

١- اقتراح إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية
٢- اقتراح التدقيق الداخلي للشركات المساهمة

بداية أتقدم لكم باسم مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بالتهنئة على ثقة سمو رئيس مجلس الوزراء لتوليكم وزارة التجارة والصناعة وكلنا ثقة بقدرتكم على تطوير العمل بما يحقق مصلحة الوطن ونثمن لكم إتاحة الفرصة لمقابلتكم واستعراض هموم ومعوقات وطموحات المهنة معكم للتزود من توجيهاتكم ونصائحكم بما يحقق خدمة بلدنا الغالي وأعضاء جمعيتنا.

وننتهز هذه الفرصة للتقدم بالاقتراحين المذكورين أعلاه انطلاقاً مما تشهده الكويت من تطورات كبيرة في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، الأمر الذي يحتم الإسراع في ضرورة إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية

أولا: لتفادي كل السلبيات الناتجة عن المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل مراقبي الحسابات بدولة الكويت ولضمان النهوض بالمهنة ورفع مكانتها وتأهيل القائمين عليها.

ثانياً: ونظراً لاتساع حجم الشركات العاملة بالكويت المدرجة منها وغير المدرجة وتعدد أغراضها وأنشطتها وابتعاد ملاك الشركات من المساهمين عن إدارتها مما أصبحت معه الحاجة كبيرة جداً في الرقابة على أعمال وأداء الإدارة التنفيذية للشركة والتركيز على تنوع الرقابة التي تحكم وتتابع أداء هذه الشركات ومن هنا تتضح الحاجة الماسة لإنشاء لجنة التدقيق في جميع الشركات المساهمة في دولة الكويت.

هذا وتجدون مرفق لكم محتوى تفصيلي لكل اقتراح من هذين الاقتراحين لإطلاعكم، علماً بأننا على استعداد للاجتماع مع الأجهزة المختصة بوزارتكم لوضع الآليات واللوائح الخاصة بتنفيذ هذين الاقتراحين.

مع أطيب التحيات

محمد حمود الهاجري
رئيس مجلس الإدارة

تصنيف الجامعات

إعداد الدكتور
سعد سليمان البلوشي

قامت مجلة US NEWS بإصدار العدد الأخير لأفضل الجامعات الأمريكية للدراسات العليا America's Best Graduate Schools,2009 Edition

وقد غطى العدد مجموعة من المجالات العلمية منها التجارة والقانون والطب والتعليم والهندسة. ونظراً لحداثه هذا الإصدار سوف أقوم بنشر بعض القوائم التي وردت في تخصصات التجارة وذلك لتعميم الفائدة.

ذكرت المجلة في مقدمة العدد كيفية قيامها بإعداد تلك القوائم حيث اعتمدت على أساسين للترتيب، الأول رأى المختصين والخبراء والثاني قياس أحصائي لأداء الهيئة الأكاديمية وجوده الأبحاث التي تقدمها الجامعات ومستوى الطلبة الخريجين.

فقد أعدت المجلة قائمة لتقييم كلية التجارة بشكل عام وقوائم أخرى للتخصصات التجارية.

الجدول التالي يبين ترتيب أفضل خمسين جامعة في الولايات المتحدة في تخصصات التجارة بوجه عام، حيث حصلت جامعتا هارفارد وستانفورد على المركز الأول.

School of Business

The Top Schools

Rank/School	Overall Score	Peer assessment score (5.0 highest)	Recruiter assessment score (5.0 highest)	07 average undergrad GPA	07 average GMAT score	07 acceptance rate	07 average starting salary and bonous	07 graduates employed at graduation	Employed 3 months after graduation	07 out-of-state tuition and fees	07 total full-time enrollment
1 - Harvard University (MA)	100	4.8	4.4	3.63	713	13.8 %	$ 135.630	90.1 %	94.3 %	$ 48.738	1.808
Stanford University (CA)	100	4.8	4.4	3.61	721	7.9 %	$ 134.654	86.8 %	93.5 %	$ 45.921	741
3 - University of Pennsylvania (Wharton)	95	4.8	4.2	3.53	712	17.3 %	$ 132.171	85.6 %	92.5 %	$ 49.722	1.620
4 - Massachusetts Institute of Technology (Sloan)	93	4.7	4.2	3.50	705	19.7 %	$ 127.839	86.9 %	94.6 %	$ 44.792	770
Northwestern University (Kellogg) (IL)	93	4.7	4.3	3.50	704	N/A	$ 122.932	91.9 %	96.9 %	$ 43.925	1.194
University of Chicago	93	4.6	4.3	3.50	709	23.3 %	$ 126.818	89.2 %	95.3 %	$ 45.139	1.117
7 - Dartmouth College (Tuck) (NH)	89	4.3	4.0	3.46	713	19.2 %	$ 128.182	90.1 %	96.4 %	$ 43.240	500
University of California - Berdeley (Aaas)	89	4.5	4.0	3.57	710	13.7 %	$ 116.263	82.5 %	93.3 %	$ 37.949	504
9 - Columbia University (NY)	88	4.4	4.2	3.40	707	16.3 %	$ 129.427	81.6 %	92.8 %	$ 45.422	1.226
10- New York University (Stern)	84	4.2	3.9	3.40	700	17.1 %	$ 124.752	88.7 %	94.1 %	$ 41.822	839
11- University of California - Los Angeles (Anderson)	83	4.2	3.8	3.60	704	23.4 %	$ 115.318	79.0 %	92.9 %	$ 37.286	721
12- University of Michigan - Ann Arbor (Ross)	82	4.4	4.0	3.30	700	20.4 %	$ 120.408	86.1 %	89.5 %	$ 43.289	838
13- Yale University (CT)	80	4.2	3.9	3.47	700	14.7 %	$ 118.964	77.4 %	87.9 %	$ 47.182	395
14- Cornell University (Johnson) (NY)	79	4.2	3.8	3.31	682	26.7 %	$ 118.888	87.1 %	95.4 %	$ 44.260	609
Duke University (Fuqua) (NC)	79	4.3	4.0	3.38	690	31.5 %	$ 117.473	80.5 %	85.9 %	$ 45.663	838
University of Virginia (Darden)	79	4.1	3.8	3.33	688	28.9 %	$ 121.279	87.9 %	95.0 %	$ 42.602	651
17- Carnegie Mellon University (Tepper) (PA)	77	4.0	3.8	3.32	696	29.8 %	$ 111.996	85.3 %	94.9 %	$ 45.644	319
18- University of Texes - Austin (McCombs)	74	3.9	3.8	3.38	673	34.0 %	$ 109.871	85.3 %	93.9 %	$ 38.222	517
19- Univ. of North Carolina - Chapel Hill (Kenan-Flagler)	72	4.0	3.8	3.27	681	39.2 %	$ 112.375	80.1 %	90.3 %	$ 39.882	568
20- Indiana University - Bloomington (Kelley)	71	3.8	3.7	3.37	656	34.4 %	$ 105.296	86.9 %	96.0 %	$ 34.852	444
21- University of Southern Callfornia (Marshail)	70	3.9	3.5	3.30	659	29.0 %	$ 103.317	72.3 %	94.1 %	$ 81.100**	458
22- Arizona State University (Carey)	69	3.5	3.4	3.44	675	31.6 %	$ 98.318	89.5 %	97.4 %	$ 28.220	168
Georgetown University (McDonough) (DC)	69	3.5	3.7	3.26	677	35.0 %	$ 108.959	82.1 %	97.8 %	$ 40.017	591
24- Emory University (Goizueta) (GA)	68	3.7	3.8	3.30	685	36.8 %	$ 107.991	71.6 %	88.9 %	$ 37.576	373
25- University of Rochester (Simon) (NY)	66	3.4	3.5	3.52	673	40.9 %	$ 99.436	78.3 %	92.4 %	$ 37.791	296
Washington University in St.Luis (Olin)	66	3.6	3.4	3.38	674	32.9 %	$ 96.559	82.4 %	94.5 %	$ 38.729	288
27- Ohio State University (Fisher)	65	3.6	3.1	3.41	661	30.2 %	$ 97.622	77.1 %	97.9 %	$ 35.337	273
University of Minnesota - Twin Cities (Carlson)	65	3.6	3.5	3.37	661	41.1 %	$ 100.104	76.7 %	93.2 %	$ 36.596	218
29- Brigham Young University (Marriott)(UT)	64	3.0	3.5	3.53	661	53.0 %	$ 93.448	93.3 %	98.1 %	$ 8.700	305
Georgia Institute of Technology	64	3.3	3.6	3.40	665	39.8 %	$ 88.288	84.9 %	98.1 %	$ 30.016	153
Texas A&M University - College Station (Mays)	64	3.3	3.1	3.40	665	29.8 %	$ 97.496	93.8 %	100.0 %	$ 25.323	154
University of Wisconsin- Madison	64	3.6	3.3	3.37	656	32.7 %	$ 93.097	83.0 %	95.7 %	$ 26.536	224
33- Purdue University-West Lafayette (Krannert) (in)	63	3.6	3.6	3.32	662	32.8 %	$ 96.196	77.8 %	90.1 %	$ 33.462	281
34- Boston College (Carroll)	61	3.4	3.1	3.35	651	37.8 %	$ 94.271	82.8 %	98.4 %	$ 1.126*	191
University of Florida (Hough)	61	3.4	3.5	3.40	680	43.6 %	$ 70.592	80.4 %	96.1 %	$ 23.103	142
University of Notre Dame (Mendoza) (in)	61	3.4	3.4	3.20	673	44.3 %	$ 95.263	71.4 %	98.0 %	$ 36.040	330
University of Washington (Foster)	61	3.4	3.4	3.38	679	36.1 %	$ 93.677	67.1 %	91.1 %	$ 29.543	218
38- University of Illinois -Urbana - Champaign	60	3.5	3.3	3.40	627	41.5 %	$ 92.239	77.4 %	96.8 %	$ 29.610	208
39- University of Maryland -College Park (Smith)	59	3.6	3.0	3.34	650	31.5 %	$ 99.433	69.5 %	91.5 %	$ 38.575	237
40- Boston University	58	3.0	3.2	3.38	668	31.5 %	$ 92.634	79.4 %	94.8 %	$ 35.370	298
Michigan State University (Broad)	58	3.4	3.2	3.22	633	29.6 %	$ 98.557	90.1 %	94.4 %	$ 26.131	202
Pennsylvania State Univ-University Park (smeal)	58	3.5	3.5	3.30	650	30.0 %	$ 94.228	70.0 %	86.7 %	$ 30.122	171
Rice University (Jones) (TX)	58	3.2	3.4	3.25	642	39.4 %	$ 101.529	81.9 %	94.8 %	$ 35.558	229
44- Southern Methodist University (Cox) (TX)	57	3.3	3.4	3.30	640	47.1 %	$ 96.457	78.1 %	90.6 %	$ 39.010	164
University of California -Davis	57	3.2	3.3	3.37	674	25.5 %	$ 88.701	68.2 %	88.6 %	$ 34.874	120
University of California - Irvine (Merage)	57	3.3	3.2	3.34	667	44.2 %	$ 80.092	80.6 %	91.9 %	$ 37.394	199
Vanderbilt University (Owen) (TN)	57	3.5	3.5	3.27	644	46.9 %	$ 104.032	67.7 %	83.5 %	$ 38.552	378
48- Babson College (Olin) (MA)	55	3.4	3.5	3.21	631	56.5 %	$ 94.037	70.0 %	92.1 %	$ 35.110	383
49- University of Georgia (Terry)	52	3.4	3.1	3.40	653	30.5 %	$ 76.517	71.7 %	81.7 %	$ 28.162	123
University of Iowa (Tippie)	52	3.2	3.1	3.34	652	49.8 %	$ 77.952	75.9 %	89.7 %	$ 24.920	134

Note: N/A means that the data were not provided by the school. *Tuition is per credit. **Tuition is reported for the complete degree program.

يمثل كل عمود من أعمدة الجدول أحد المعايير المستخدمة لتقييم الجامعة قمنا بترجمتها كما يلي:

تقييم من الأكاديميين Peer Assessment

تقييم جهات العمل Recruiter Assessment

متوسط المعدل في البكالوريوس
Average undergraduate GPA

متوسط اختبار القبول Average GMAT

نسبة قبول الطلبات المقدمة للجامعة
Acceptance Rate

متوسط الراتب + المكافآت في السنة
Average Starting Salary & Bonus

نسبة الخريجين الحاصلين على وظيفة فور التخرج
Graduates employed at Graduation

نسبة الخريجين الحاصلين على وظيفة خلال ثلاثة شهور من التخرج
Employed within 3 months after Graduation

تكلفة الدراسة في السنة Out-of-State fees

عدد الطلبة المسجلين في البرنامج
Total full-time Enrolment

وفيما يلي بعض الجداول بالتخصصات التجارية المختلفة نبدؤها بتخصص المحاسبة

المحاسبة ACCONNTING

1- U.of Texas -Austin.
2- University of Pennsylvania.
3- University of Illinois-Champaign.
4- University of Chicago.
5- University of Michigan - Ann Arbor.
6- University of Southern California.
7- Stanford University.
8- Brigham Young University.
9- New York University.
10- Northwestern University.

المشروعات الصغيرة ENTREPRENEUESHIP

1- Boston College
2- Stanford University
3- Harvard University
4- University of Pennsylvania
5- Massachusetts Institute of Technology
6- University of Southern California
7- Indiana University - Bloomington
8- University of California - Berkeley
9- University of Texas - Austin
10- University of North Carolina-Chapel Hill

التمويل FINANCE

1- University of Pennsylvania
2- University of Chicago
3- New York University
4- Columbia University
5- Stanford University
6- Massachusetts Institute of Technology
7- University of California Los Angeles
8- Harvard University

نظم المعلومات INFORMATION SYSTEMS

1- Massachusetts Institute of Technology
2- Carnegie Mellon U.
3- University of Texas - Austin
4- University of Minnesota - Twin Cities
5- University of Arizona
6- University of Maryland - College Park
7- Stanford University
8- New York University
9- Georgia State University.
10- University of Pennsylvania

التجارة العالمية
INTERNATIONAL BUSINESS

1- Thunderbird School of Global Management
2- U. of South Carolina
3- University of Pennsylvania
4- University of Michigan - ann Arbor
5- Duke University
6- Columbia University
7- Harvard University
8- New York University
9- University of Southern California
10- University of California - Berkeley

الإدارة
MANAGEMENT

1- Harvard University (MA)
2- Stanford University (CA)
3- Northwestern U.
4- University of Michigan - Ann Arbor
5- University of Pennsylvania
6- Dartmouth College
7- University of Virginia
8- Duke University
9- University of California - Berkeley
10- Columbia University

التسويق
MARKETING

1- Nerthwestern U.
2- University of Pennsylvania
3- Duke University
4- Harvard University
5- Stanford University
6- Columbia University
7- University of Michigan - Ann Arbor

تجدر الإشارة هنا أن اختيار تخصص مخالف لتخصص البكالوريوس يضيف بعداً اضافياً للفرد. فلو قرأنا احصائية بالطلبة الدارسين للماجستير في الجامعات أعلاه نجد أن معظمهم من تخصصات غير تجارية مثل الهندسة والعلوم والاجتماعيات حيث يسعى المتقدم للحصول على المعرفة التي تزوده بالمعلومات والمعارف التي يحتاجها للعمل في مجال معين.

هذا ومن المعايير التي ينظر إليها للقبول معدل البكالوريوس ودرجة اختبار القدرات GMAT وسنوات الخبرة العملية. فلو قرأنا جدول الترتيب العام للجامعات نجد أن متوسط معدل البكالوريوس للطلبة المقبولين في جميع الجامعات يفوق الثلاث نقاط ومتوسط اختبار GMAT يفوق 600 نقطة. هذا ومن الصعوبة لمن حصل على شهادة البكالوريوس من جامعة عربية أن يحقق درجة تزيد عن 500 نقطة في اختبار GMAT. لذا أنصح من يرغب بالدراسة في الولايات المتحدة أن يتقدم إلى الجامعات التي تلي هذه الجامعات في الترتيب، وهي أيضاً جامعات جيدة بشرط أن تكون الجامعة معتمدة من AACSB.

دعـــوة للمشاركـــة في المؤتمـــرات

أولاً: المؤتمر العلمي المهني الدولي الثامن

المنظمون: جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بالتعاون مع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.

وذلك تحت شعار :

المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بين المحاسبة والتدقيق والدور الاقتصادي

تعتبر المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من الوحدات الاقتصادية الهامة في الاقتصاد الوطني لأنها تساهم في تعزيز القيمة المضافة للدخل القومي وفي تنويع مصادره وتحد من ظاهرة البطالة وتوفر الأمن الاجتماعي.

ونظراً للمساهمة الكبيرة لهذه المنشآت في النشاط الاقتصادي، وبسبب خصائص بياناتها المالية، وطبيعة اهتمامات المستخدمين فيها، وعدم خضوعها للمحاسبة العامة، فقد تنادى واضعو المعايير الدولية للإبلاغ المالي إلى تطوير معايير دولية خاصة للتقارير المالية تلائم احتياجات التقارير المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، وهي لا تعتبر جزءاً من المعايير الدولية للتقارير المالية المعدة للأغراض العامة بل هي معايير موازية لها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فقد ارتأت جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين أن تختاره موضوعاً رئيسياً وعنواناً لمؤتمرها العلمي المهني الدولي الثامن **الذي تقرر عقده في عمان في منتصف شهر تشرين أول ٢٠٠٨ .**

- **محاور المؤتمر:**

ستغطي محاور المؤتمر ما يلي:

- المحور الأول: البعد الاقتصادي، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في نشاطات الأعمال والنمو الاقتصادي.

- المحور الثاني: البعد المحاسبي، محاسبة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

- المحور الثالث: البعد التدقيقي، الاعتبارات والاجراءات الخاصة الواجب اتباعها في عمليات تدقيق المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.

للاتصال:

Tel: +962 6 5669916

Mob. +962 79 9035331 - +962 79 9035332

Fax : +962 6 5687610

P.O.Box 927267 Amman 11190 Jordan -

E.mail:jacapa@go.com.jo

www.jacpa.whatsupglobe.net

ثانياً: مؤتمر المعلومات المحاسبية وإدارة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي

المنظمون: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
قسم المحاسبة - كلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت

فترة انعقاد المؤتمر: من الأحد ٢٠٠٨/١١/١٦ إلى الاثنين ٢٠٠٨/١١/١٧

مقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية وزيادة حدة المنافسة على المستويين الرقليمي والعالمي بسبب إزالة القيود والحواجز الجمركية يبرز الدور الهام للنظم المحاسبية بتزويد صانعي ومتخذي القرارات بالمعلومات اللازمة لترشيد تلك القرارات، وبالتالي الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق معدلات النمو المرغوب فيها.

هدف المؤتمر:

يعتبر المؤتمر حدث مهني هام يلتقي فيه القائمين على مهنة المحاسبة والمراجعة في الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية الأخرى، والمهتمين بالمهنة من معدي التقارير المالية ومراقبي الحسابات، والأكاديميين، والجهات الحكومية ذات الصلة. وسوف يتيح المؤتمر الفرصة لتبادل الآراء حول العديد من الموضوعات المحاسبية وتشخيص مشكلات التطبيق العملي والحلول المقترحة لها، مما يساعد على تطوير المهنة لمواكبة التطورات العالمية وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات.

محاور المؤتمر:

١- معايير المحاسبة المالية ومتطلبات الإفصاح في التقارير المالية.
٢- حوكمة الشركات والرقابة على الأداء.
٣- المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية وواقع الإفصاح عنها.
٤- التعليم المحاسبي ودوره في مهنة المحاسبة والمراجعة.
٥- الاتجاهات الحديثة في مهنة المراجعة.
٦- أدوات المحاسبة الإدارية ودورها في توجيه الإدارة العليا في عملية اتخاذ القرارات.
٧- النظام المحاسبي والرقابة وتقييم الأداء في وحدات القطاع الحكومي.

المراسلات: تتم جميع المراسلات الخاصة بالمؤتمر:

باسم: د. رشيد محمد القناعي - أمين عام المؤتمر.

رقم الهاتف: ٤٨٤١٦٦٢(٠٠٩٦٥) - ٤٨٤٩٧٩٩ (٠٠٩٦٥) - فاكس: ٤٨٣٦٠١٢ (٠٠٩٦٥)

العنوان: ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠٨٥ - الكويت.

العنوان الالكتروني: kaaaconf@kwaaa.org

رأي الجمعية بمعايير اختيار رئيس ديوان المحاسبة

من واقع الدور المهني المناط بالجمعية بالتفاعل مع المستجدات ذات الطابع المهني على الساحة المحلية وحول الحديث عن قرب شغر منصب رئيس ديوان المحاسبة واشتعال بورصة الترشيحات من مختلف القوى السياسية لأسماء منتمين لها لشغل ذلك المنصب، كان من الواجب علينا أن نرفع رأينا المهني والفني المتجرد حول المعايير الواجب توفرها في من يشغل هذا المنصب الحساس.

وأن يوجه هذا الرأي إلى المسؤول الأول عن الترشيح وهو رئيس مجلس الأمة.

وفيما يلي نص الرسالة التي رفعتها الجمعية إلى رئيس مجلس الأمة.

معالي السيد / جاسم محمد الخرافي المحترم
رئيس مجلس الأمة
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعيين رئيس ديوان المحاسبة

ما يتردد هذه الأيام عن تعيين رئيس جديد لديوان المحاسبة خلفاً للرئيس الحالي وما يتداول من أسماء المرشحين لشغل هذا المنصب يضع مسئولية كبيرة على رئيس مجلس الأمة، فهو حسب القانون الذي يرشح من سيتقلد هذا المنصب الحساس حسب نص المادة (٣٤) من قانون إنشاء الديوان، حيث يلي ذلك الترشيح موافقة مجلس الوزراء وإقرار من مجلس الأمة في جلسة سرية.

وإذا كانت هناك معايير وضوابط عديدة لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند الترشيح والاختيار ويتحتم توافرها في رئيس الديوان القادم، فإن عدم الانتماء لأي من الأحزاب أو التيارات السياسية يعد أهم معيار يجب التأكد منه، فالتسييس طال كل أمور حياتنا، وسلبيات ذلك لا تخفى على أحد، وقد كان انعكاس توزيع المناصب حسب الانتماء الحزبي واضحاً على قرارات أولئك المسؤولين بشكل مؤذ للمصلحة العامة دون مراعاة للعدالة أو الأمانة المهنية. لذا فإن الاستقلالية والحيادية المطلقة أهم معيار يتوجب توافره في رئيس الديوان القادم فدوره الرقابي مرهون بعدم تبعيته لأي توجهات سوى إلى مجلس الأمة كمؤسسة تشريعية ورقابية فالمادة (١) من القانون تنص على:

"تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة".

ما عدا ذلك من المعايير الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الديوان قد تكون مجالاً للاجتهاد واختلاف الآراء حلو ضرورتها وأهميتها من شخص لآخر وأن كان للجوانب الشخصية حيز كبير في ترجيح كفة

المرشح الأحق بالمنصب فقوة الشخصية والحزم والقدرة على اتخاذ القرار والجرأة بالحق جوانب لا بد أن تتوافر بمن يرفع تقاريره إلى أعلى سلطة بالبلاد المتمثلة بسمو الأمير حفظه اللّه تتبعها الجوانب المهنية والفنية والخبرة العلمية والتمرس في العمل الرقابي والمالي وهي معايير لا تخرج عمن عمل بالديوان وتدرج فيه أو بالوظائف الشبيهة بالجهات الأخرى.

إن أهمية التأهيل العلمي تحسمه المادة (٤٢) من الفصل الثالث من قانون إنشاء الديوان من تحديد للتخصص الأكاديمي المناسب ونضيف إلى ذلك أهمية التأهيل المهني والعملي الداعم لطبيعة العمل كأن يكون مثلاً مقيداً في سجل مراقبي الحسابات وممارساً للمهنة أو حصوله على شهادات مهنية ذات ارتباط بطبيعة العمل، فذلك بلا شك يعزز قدرات المرشح لذلك المنصب.

إن الاستعجال في التعيين من دون ترو أمر غير مرغوب والتأخير كذلك من دون مبرر له سلبيات عديدة.

برجاء أن تتقبلوا رأينا هذا النابع من وجهة نظر مهنية بحته باختيار وترشيح الأنسب لمنصب رئيس ديوان المحاسبة فالمنصب حسا جداً، والمسئولية عظيمة، والظروف بكل جوانبها توجب منح الموضوع الاهتمام المطلوب من معاليكم.

أعانكم الله على حسن الاختيار والله ولي التوفيق

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٠٠٨/٦/١٩

المادة (٣٤)
من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة واقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية، ومن حيث نظام الاتهام والمحاكمة.

ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقاً للفقرة السابقة.

قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨
في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- العميل المتعثر: هو كل مواطن من الأشخاص الطبيعيين تعثر في سداد رصيد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة، في ضوء تعريف الوضع المالي للعميل المتعثر، وينطبق بشأنه إحدى الحالتين التاليتين:

- أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم من قبل أي من الجهات الدائنة، وينطبق بشأنه أحدى الحالتين التاليتين:
- أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه لأي جهة، وبما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة ٥٠٪ من دخله الشهري.

٢- المديونية المتعثرة: هي الرصيد القائم للقروض الاستهلاكية والقروض المقسطة في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وفقاً للتعريف الصادر عن بنك الكويت المركزي، والتي حصل عليها العميل المتعثر من الجهات الدائنة.

٣- الجهات الدائنة: هي البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

٤- البنك المدير: هو البنك الدائن بأكبر قدر من إجمالي المديونية، القائمة على العميل المتعثر لدى الجهات الدائنة وفي حالة إذا ما كانت المديونية تجاه إحدى شركات الاستثمار يكون البنك المدير أحد البنوك الذي يحدده بنك الكويت المركزي.

٥- الوضع المالي للعميل المتعثر: يتم تحديده بمقدار الفرق بين مفردات كل من البندين التاليين:
أ- الدخل الشهري للعميل ويشمل رواتبه الشهرية وأي إيرادات أخرى.
ب- إجمالي الالتزامات الشهرية المستحقة على العميل المتعثر لكافة الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون عليه من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة وأحكام قضائية واجبة النفاذ، وأقساط تجاه بنك التسليف والادخار أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأية أقساط شهرية مستحقة لأي من الجهات الحكومية.
٦- قروض الصندوق: يتمثل في المبلغ الذي يحصل عليه العميل المتعثر من الصندوق، وذلك لاستخدامه في سداد جزء أو كل مديونيته لدى الجهات الدائنة، والذي سيتم تسديده للصندوق وعلى أقساط شهرية بدون فائدة بعد سداد المديونيات القائمة قبل الجهات الدائنة.
٧- اللجان: هي التي يتم تشكيلها لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة.
٨- مجموعات العمل: هي المجموعات التي يتم تشكيلها من المختصين في الشئون المصرفية والقانونية لدى الجهات الدائنة، والذين ترشحهم تلك الجهات بناءً على طلب اللجان للقيام بدراسة التسويات المقترحة من البنوك المديرة ورفع توصياتها في هذا الخصوص للجان.
٩- تسوية المديونية المتعثرة: هي الجدولة المقترحة لمديونية العميل المتعثر من قبل البنك المدير، في ضوء الوضع المالي للعميل المتعثر، والتي يتم بموجبها تحديد مقدار ومدة القرض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة بما يؤدي إلى معالجة أوضاع العميل المتعثر.

(مادة ٢)

ينشأ صندوق تبعيته وإدارته لوزارة المالية لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة الممنوحة لهم من الجهات الدائنة، والثابتة بدفاتر وسجلات الجهات المذكورة في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ .

ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليون دينار كويتي.

(مادة ٣)

تنشأ لجان لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل تلك اللجان.
وتكون كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار يندبه المجلس الأعلى للقضاء -كل الوقت- وعضوية ممثلين اثنين عن البنوك الكويتية وممثل واحد عن شركات الاستثمار الكويتية وواحد من ذوي الخبرة. ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان، وتتحملها الخزانة العامة للدولة بالإضافة إلى المصاريف التشغيلية الخاصة بأعمال تلك اللجان.

(مادة ٤)

تتولى اللجان الاختصاصات التالية:
١- تلقي التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة ودراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة، وذلك وفقاً لما يقضي به القانون ولائحته التنفيذية، وإصدار القرارات بشأن التسويات الشاملة المقترحة لمعالجة سداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم.
٢- إعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين تتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق الذي سيتم استخدامه في السداد لكل أو جزء من مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة.
٣- مخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ المطلوبة للبنوك المديرة وفقاً للإجراءآت التي تحددها اللائحة التنفيذية.
٤- مخاطبة وزير المالية بشأن ما قد تواجهه من عوائق في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٥-يجوز للجان أن تشكل مجموعات عمل تعهد إليها بدراسة وإبداء الرأي في موضعات معينة تتصل بإنجاز اللجان للتسوية المعروضة عليها.

٦- أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٥)

على العميل المتعثر الذي يرغب في الاستفادة من هذا القانون وتنطبق عليه الشروط أن يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للبيانات والمعلومات الواردة بالنموذج، والذي تقره اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتقدم بهذا الطلب خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وإلا سقط حقه في الاستفادة من هذا القانون.

(مادة ٦)

يتولى البنك المدير، بالتنسيق مع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، والجهات الحكومية المشار إليها في البند (٥/ب) من المادة (١)، ما يلي:

١- التحقق من البيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل المتعثر وأسباب تعثره ووضعه المالي.

٢- تقديم اقتراحات -مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة- بشأن إجراء التسويات اللازمة لمديونية العملاء المتعثرين مع كل من الجهات الدائنة، وذلك بجدولة المديونية على أقساط شهرية وللفترة الزمنية المناسبة، مع مراعاة أن يتم تحديد القسط الشهري بما يمكن العميل الاحتفاظ بنسبة ٥٠٪ من دخله الشهري، ومن ثم تحديد قيمة قرض الصندوق، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- رفع التوصيات المناسبة للجان لإقرار التسويات بالنسبة لكل عميل متعثر، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(مادة ٧)

للجان إقرار التسويات بناءً على توصيات مجموعات العمل والتحقق من انطباق شروط استفادة العميل المتعثر من الصندوق، كما تقوم اللجان باتخاذ الإجراء اللازم بشأن من يثبت تقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة.

(مادة ٨)

تصدر اللجان قراراتها بشأن اعتماد التسويات المقترحة وتكون قراراتها نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة من الجهات. ويتم إخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات.

(مادة ٩)

تقوم البنوك المديرة بإبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين وفقاً للقرارات الصادرة من اللجان، ومن ثم إخطار اللجان بإتمام ذلك، وتكون عقود التسوية المبرمة مع العملاء موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية.

كما تقوم البنوك المديرة بتسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لكل عميل متعثر، وذلك وفقاً لما تتضمنه التسوية المقررة، ومتابعة تخفيض مديونية العميل المتعثر تجاه الجهات الدائنة بالمبالغ المسددة.

وتتولى البنوك المديرة تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل، ويتم إضافة قيمة تلك الأقساط الشهرية إلى حساب الصندوق.

(مادة ١٠)

تقوم البنوك المديرة، نائبة عن الدولة وبدون أجر، بإدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر، وذلك بمسك الحسابات اللازمة ومتابعة تحصيل الأقساط الشهرية المستحقة على كل عميل متعثر وفقاً لما يتم إقراره من لجان التسويات، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء المتعثرين الذين يخلون بالتزاماتهم، وأي أعمال أخرى ينص عليها القانون ولائحته التنفيذية.

ويتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها البنوك المديرة وذلك فيما بين الجهات الدائنة بنسبة مديونية كل منها لإجمالي المديونية المتعثرة.

(مادة ١١)

يحظر على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق إلا بعد تمام سداد كامل القرض المستحق عليه للصندوق.

(مادة ١٢)

تقوم الجهات الدائنة والعملاء المتعثرين عند إبرام التسوية بالتنازل عن أي دعاوي قضائية متداولة وذلك على النحو الذي يرد بيانه باللائحة التنفيذية.

(مادة ١٣)

يحظر على الأشخاص المنوط بهم تطبيق أحكام هذا القانون إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بالعملاء المتعثرين إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب من يخالف هذا الحظر من الأشخاص الطبيعيين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً كويتياً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال ويعاقب المسئول في الشخص الاعتباري الذي يخالف هذا الحظر بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كويتي ولا يحول ذلك دون توقيع جزاءات إدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة الترخيص له بمزاولة النشاط.

(مادة ١٤)

يصدر مجلس الوزراء لائحة تنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تتضمن القواعد والإجراءات التي يتم بها معالجة أوضاع المديونيات المتعثرة للمواطنين تجاه الجهات الدائنة وقواعد وإجراءات التسويات والقواعد والأسس الخاصة بإدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء وغير ذلك من الأمور التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون.

(مادة ١٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ١٤رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٧ يوليو ٢٠٠٨م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨
في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

حرصاً من الحكومة على مساعدة المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة لهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وفي سبيل مساعدة من يرغب من هؤلاء المدينين في معالجة مديونيته وبهدف التيسير في أداء ما عليهم من ديون فقد أعد القانون الموافق لإنشاء صندوق لمعالجة أوضاعهم وفقاً لضوابط واقعية وعملية تتفق والأوضاع المالية لكل مدين وأن تحصل البنوك وشركات الاستثمار على حقوقها من هؤلاء المدينين بالإضافة إلى سداد ديونهم قبل الصندوق.

وترتكز هذه المعالجة على ركيزة أساسية تتمثل في المحافظة للعميل على نحو نصف دخله الشهري وبما يتيح له ولأسرته العيش الكريم الأمر الذي يعود بالوضع المالي له إلى سابق عهده عند لجوئه للاقتراض من البنوك وشركات الاستثمار حيث أن العميل المقترض قد قبل وارتضى عند منحه القرض استقطاع نحو ٥٠٪ من دخلها الشهري سداداً لمديونيته وبالتالي يكون العميل قد رتب أوضاعه المعيشية في ضوء دخله المتبقي بعد سداد تلك الأقساط.

وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أعد القانون المرافق الذي تنص المادة رقم (١) منه على تعريفات للألفاظ والمصطلحات المستخدمة في القانون.

ونصت المادة (٢) على إنشاء الصندوق والغرض منه وعلى أن تكون تبعيته وإدارته لوزارة المالية كما بينت تاريخ الأخذ بالمديونيات في دفاتر وسجلات البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي وحددت مصدر تمويل الصندوق والحد الأقصى له.

ونصت المادة (٣) على إنشاء لجان لإقرار التسويات

يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد المكافآت المالية لأعضائها على أن تتحملها الخزانة العامة هذا بالإضافة إلى تحميل الخزانة العامة المصاريف التشغيلية الخاصة باللجان.

وحددت المادة (٤) اختصاصات اللجان من تلقي التسويات وإصدار القرارات الخاصة بها وإعداد قوائم بأسماء العملاء المتعثرين ومخاطبة وزير المالية لتحويل المبالغ اللازمة هذا فضلاً عن أن للجنة صلاحية تشكيل مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وإبداء الرأي فيها وللجان كذلك الرجوع لوزير المالية بشأن ما يواجهها من عقبات في مجال تطبيق القانون ولائحته التنفيذية وترك أمر إضافة أي اختصاصات أخرى للائحة التنفيذية حسب الحاجة التي قد تفرضها الاعتبارات العملية لتطبيق أحكام هذا القانون.

وفرضت المادة (٥) على العميل المتعثر كشرط للاستفادة من الصندوق أن يتقدم بطلب للبنك المدير على النموذج الذي يعد لهذا الغرض والذي تقره اللائحة التنفيذية مرفقاً به المستندات التي تدعم ما ورد بالنموذج وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة.

وحددت المادة (٦) اختصاصات البنك المدير بحيث يتولى كافة الأعمال المتعلقة بفحص المديونية والتحقق من البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل المتعثر وأسباب التعثر ورفع التوصية المناسبة للجنة لإقرار التسوية بالنسبة لكل عميل متعثر.

وخولت المادة (٧) اللجان في إقرار التسويات بناء على توصيات مجموعات العمل كما منحت اللجان صلاحية التحقق من انطباق الشروط على العميل المتقدم للتسوية كما لها اتخاذ الإجراء اللازم ضد من يثبت تقديمه معلومات أو بيانات غير صحيحة.

ونصت المادة (٨) على أن تكون قرارات اللجان باعتماد التسويات المقترحة فيما بين الجهات الدائنة والعميل المتعثر نهائية ولا يجوز الطعن عليها أمام أي جهة وتتولى اللجان إخطار البنوك المديرة المعنية بتلك القرارات.

وقضت المادة (٩) بأن تبرم البنوك المديرة عقود التسوية المعتمدة من اللجان والتي تكون موثقة من وزارة العدل ومشمولة بالصيغة التنفيذية ثم تتولى عقب ذلك تسديد المديونيات للجهة الدائنة والصندوق وتحصيل الأقساط الشهرية من العميل المتعثر وفوض القانون اللائحة التنفيذية وضع الضوابط الخاصة بالقرض الذي يقدمه الصندوق للعميل المتعثر في حدود الضوابط الخاصة بفترة السداد.

ونصت المادة (١٠) على أن تتولى البنوك المديرة بصفتها نائبة عن الدولة وبدون أجر إدارة القرض المقدم من الصندوق لكل عميل متعثر وحددت كيفية الإدارة وعلى أن يتم اقتسام التكاليف الفعلية لكافة المصروفات التي تتحملها الجهة المديرة فيما بين الجهات الدائنة.

وحظرت المادة (١١) على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من المستفيدين من الصندوق إلا بعد سداد ما عليه للصندوق.

وأوجبت المادة (١٢) على البنوك الدائنة والمدينين المتعثرين التنازل عن أي دعاوي قضائية مقامة وذلك بعد إبرام عقد التسوية مع العميل المتعثر وعلى النحو الذي يرد بيانه في اللائحة التنفيذية.

وفرضت المادة (١٣) حظراً على كافة الجهات والأشخاص القائمين على تطبيق أحكام القانون أو لهم علاقة بتطبيقه التزاماً بعدم إفشاء أي معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء المستفيدين من الصندوق فيما عدا الأحوال التي يصرح بها القانون وفرضت عقوبة جزائية توقع على الشخص الطبيعي والمسئول في الشخص الاعتباري الذي يتسبب في مخالفة هذا الحظر هذا فضلاً عن إمكانية توقيع الجزاءات الإدارية على الشخص الاعتباري من الجهة مانحة ترخيص مزاولة النشاط.

ونصت المادة (١٤) على صدور لائحة تنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ في شأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار

الفصل الأول
إدارة الصندوق

مادة (١)

تتولى وزارة المالية إدارة الصندوق المنشأ لمعالجة أوضاع مديونيات المواطنين المتعثرين في تسديد القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة في دفاترها وسجلاتها في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ ويحدد وزير المالية الجهة المختصة بالوزارة التي تتولى إدارة الصندوق.

مادة (٢)

تتولى الجهة المختصة بإدارة الصندوق ما يلي:

١- مسك السجلات اللازمة لإدارة الصندوق.

٢- فتح حساب خاص بالصندوق لدى بنك الكويت المركزي تحول إليه المبالغ المستحقة للجهات الدائنة، مقابل قروض الصندوق وفقاً للتسويات المعتمدة، تمهيداً لتحويلها للبنوك المديرة، على النحو الذي توضحه الجداول الزمنية التي تعدها اللجان في هذا الخصوص.

٣- متابعة تحويل كافة المبالغ المستلمة من البنوك المديرة، كسداد لقرض الصندوق من العملاء، إلى حساب الصندوق.

٤- الرد على ما يرد إليها من استفسارات من اللجان بشأن الجوانب المتعلقة بالتسويات وقروض الصندوق.

ويحدد وزير المالية أسماء المخولين بإجراء التحويلات من حساب الصندوق المفتوح لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للإجراءات المتبعة بوزارة المالية.

مادة (٣)

تعلن الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية، في الصحف المحلية لمدة ثلاثة أيام متفرقة من تاريخ العمل بهذه اللائحة، عما يلي:

١- أحكام القانون والآلية المقررة لتطبيقها، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الراغب في الاستفادة من الصندوق القيام بها، والالتزامات المترتبة على المستفيدين من الصندوق.

٢- تحديد فروع البنوك المديرة التي سيتقدم إليها العميل المتعثر بطلب تسوية مديونيته. ويكون البنك المدير البنك التقليدي الدائن بأكبر قدر من المديونية القائمة على العميل المتعثر. وإذا كانت مديونية العميل تجاه شركات الاستثمار، يكون البنك المدير هو بيت التمويل الكويتي إذا كانت المديونية تعود لشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما إذا كانت المديونية أو جزء منها يعود لشركة استثمار تقليدية يكون البنك المدير أحد البنوك المذكورة في الجدول التالي وذلك وفقاً لتوزيع عملاء تلك الشركات بحسب الحروف الهجائية على كل منهم:

البنك المدير	أسماء العملاء المتعثرين التي تبدأ بالأحرف التالية
١- بنك الكويت الوطني	من حرف (أ) وحتى حرف (ث)
٢- بنك الخليج	من حرف (ج) وحتى حرف (ز)
٣- البنك التجاري الكويتي	من حرف (س) وحتى حرف (ظ)
٤- البنك الأهلي الكويتي	من حرف (ع) وحتى حرف (ف)
٥- بنك الكويت والشرق الأوسط	من حرف (ق) وحتى حرف (م)
٦- بنك برقان	من حرف (ن) وحتى حرف (ي)

٣- تحديد جدول زمني لتقدم العملاء بطلبات التسوية للبنوك المديرة، ويراعى أن يوزع العملاء المتقدمين بحسب الحروف الهجائية على أيام العمل كل أسبوعين بصفة متكررة ولفترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

الفصل الثاني
تشكيل اللجان ومجموعات العمل وتحديد مهامها وتنظيمها وآلية عملها

مادة (٤)

١- يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل (٢٠) لجنة، وذلك بناء على اقتراح من كل من وزير العدل ووزير المالية، وتشكل كل لجنة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار، وعضويّة ممثلين اثنين عن البنوك الكويتية وممثل عن شركات الاستثمار وواحد من ذوي الخبرة. ويحدد قرار مجلس الوزراء المكافآت المالية لأعضاء اللجان، ويتضمن قرار المجلس تفويض وزير المالية بما يلي:

أ- تحديد مقار عمل اللجان بحيث توزع على البنوك الدائنة.

ب- توزيع الأعمال على اللجان بحيث تتولى كل لجنة الأعمال المتعلقة بالتسويات التي تجريها بنوك مديرة معينة، وبما يحقق توزيع مناسب للتسويات على اللجان.

مادة (٥)

تتولى اللجان تشكيل العدد المناسب من مجموعات العمل، حسبما تقتضيه متطلبات سير العمل، وتضم كل مجموعة عمل إثنين من المختصين في الشئون القانونية لدى الجهات الدائنة، وذلك في ضوء ترشيحات تلك الجهات بناء على طلب اللجنة.

مادة (٦)

تتلقى اللجان التسويات المقترحة لمعالجة مديونيات العملاء المتعثرين من البنوك المديرة، ويقوم رئيس كل لجنة بتوزيع التسويات المقترحة من البنوك المديرة، عند الحاجة، على مجموعات العمل لدراستها وفقاً للمعايير والضوابط المقررة بشأن الاستفادة من الصندوق بالنسبة لكل حالة، ورفع توصياتها للجنة.

مادة (٧)

تصدر اللجنة قراراتها بشأن التسويات الخاصة بسداد العملاء المتعثرين لمديونياتهم، وذلك بعد التحقق من استيفاء التسويات المقترحة لمختلف الجوانب المصرفية والقانونية، وكذلك التحقق من تعثر العميل طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ وتكون قرارات اللجان نهائية، وتعتبر التسوية التي أقرتها اللجنة مخالصة عن المديونية المتعثرة لكافة ما يرتبط بها من عناصر، ولا يجوز لأي من الجهات الدائنة أو العملاء المتعثرين طلب إعادة الحساب عن عناصر التسوية، ويدرج مضمون هذا النص في عقد التسوية.

ويتولى رئيس اللجنة تسمية المفوض من أعضاء اللجنة بإمساك حساب المصروفات النثرية الخاصة بأعمال اللجنة، وفقاً للاعتماد المالي المحدد من وزارة المالية للمصروفات الخاصة بأعمال اللجان.

مادة (٨)

تقوم اللجان بما يلي:

١- إعداد قوائم بالتسويات التي تم إقرارها تتضمن أسماء العملاء والبيانات المتعلقة بكل منهم وقيمة قرض الصندوق وفترة سداده، والقيمة المستحق سدادها للجهات الدائنة مقابل قرض الصندوق، وقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العملاء للصندوق، وتحديد تاريخ بداية سدادها.

٢- موافاة البنوك المديرة بقوائم التسويات التي تم إقرارها للقيام بدورها لاتخاذ الإجراءآت التنفيذية بشأن إبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين، ومن ثم توثيقها من وزارة العدل وإخطار اللجنة بذلك.

٣- تقوم اللجان، بعد تلقي إخطار البنوك المديرة بإبرام التسوية، بموافاة الجهة المختصة، بجداول زمنية تتضمن المبالغ المطلوب سدادها لكل جهة دائنة مقابل قروض الصندوق، مع مراعاة موافاة وزير المالية بقوائم البيانات التفصيلية للتسويات المبرمة.

٤- توجيه الاستفسارات الخاصة بالمعوقات التي قد تعترض عمل اللجان إلى الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية.

٥- إبلاغ النيابة العامة عن الحالات التي يتكشف اللجان أن العميل تقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة وفق النموذج المقدم منه للدخول في التسوية، أو عند تقديم بيانات ومستندات أخرى بناء على طلب من البنوك المديرة.

الفصل الثالث
قواعد وإجراءات تلقي الطلبات
مادة (٩)

١- تحديد البنوك المديرة عدداً مناسباً من المقار في كل محافظة لاستقبال طلبات العملاء المتعثرين، مع إخطار الجهة المختصة بإدارة الصندوق.

٢- يتولى اتحاد مصارف الكويت، بالتنسيق مع الجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية، الإعلان في وسائل الإعلام المحلية عن القانون وشروط الاستفادة منه والإجراءات والمستندات المطلوبة. كما يتولى الاتحاد إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، لإرشاد وتوجيه العملاء المتعثرين، بما في ذلك الإعلان عن نبذة تعريفية بالقانون وآليات تطبيقه، والشروط المقررة للاستفادة من الصندوق، والإجراءات والمستندات التي يلتزم الراغبون في الاستفادة من قروض الصندوق بتقديمها، والكيفية التي سيتم بها تلقي استفسارات العملاء في هذا الخصوص للإجابة عليها، ويراعى أن يتيح الموقع للعملاء إمكانية طباعة وسحب النماذج المستخدمة في هذا الخصوص.

مادة (١٠)

يتقدم العميل المتعثر الذي يرغب في تسوية مديونيته تجاه أي من الجهات الدائنة والثابتة بدفاتر وسجلات تلك الجهات في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وفقاً للجدول الزمني المعلن بحسب توزيع العملاء أبجدياً وذلك خلال مدة لا تتعدى ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة، بطلب للبنك المدير على النموذج المعد لذلك، والمنشور على الموقع الالكتروني لإتحاد مصارف الكويت على شبكة الانترنت. والمتوافر في مقار البنوك المديرة المخصصة لتلقي الطلبات، ويتم تحديد البنك المدير وفقاً لحكم البند ٢ من المادة ٣ من هذه اللائحة.

ويسقط حق العميل المتعثر في الاستفادة من التسوية وفقاً لأحكام القانون إذا لم يتقدم بهذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (١١)

على البنك المدير الذي يتلقى طلب تسوية المديونية من العميل المتعثر القيام بما يلي:

١- التحقق من أنه هو البنك المدير لمديونية العميل وفقاً للوضع كما في ٢٠٠٨/٣/٣١، وذلك من خلال البيانات والمستندات المقدمة وفق الطلب ومن خلال الاستعلام عن مديونيات العميل بنظام Ci-Net.

٢- فتح السجلات والملفات اللازمة لإثبات تلقي الطلبات وفقاً لتسلسل تاريخ ورودها، مع مراعاة تزويد العميل بما يفيد استلام الطلب ومرفقاته.

٣- إخطار نظام Ci-Net عن قبول طلب تسوية مديونية العميل المتعثر لإدراجة ضمن قاعدة البيانات الخاصة بقروض الصندوق. ويراعى رفع اسم العميل في حالة عدم قبول طلب تسوية مديونيته.

الفصل الرابع
دراسة وتقييم الطلبات وتقدير قيمة قرض الصندوق
مادة (١٢)

يتولى البنك المدير فحص ودراسة الطلبات، والتحقق من كافة المعلومات والبيانات المدرجة بالطلب، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- مطابقة البيانات الخاصة بالمديونية القائمة على العميل مع البيانات الخاصة بهذه المديونية بنظام "Ci-net"، وكذلك مع بيانات نظام الأخطار المصرفية لدى بنك الكويت المركزي بالنسبة للمديونيات التي تزيد عن ١٥ألف دينار كويتي، وفي حالة وجود أي اختلاف يُستدعى العميل للإقرار بالبيانات الصحيحة لمديونيته، وللبنك المدير التنسيق مع الجهات الدائنة للتحقق من صحة بيانات مديونية العميل.

٢- التحقق من صحة بيانات الوضع المالي والمستندات المؤيدة المرفقة بالطلب، وله في سبيل ذلك الاستعلام عن صحة هذه البيانات من كافة الجهات ذات الصلة المبينة في البند (٥/ب) من المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

٣- دراسة وفحص المعلومات المدرجة بالطلب للتأكد من مدى انطباق شروط التعثر الواردة في القانون على العميل.

مادة (١٣)

يقوم البنك المدير بإجراء الدراسات الخاصة بتسوية مديونية العميل الثابتة بدفاتر وسجلات الجهات الدائنة في ٢٠٠٨/٣/٣١، لتحديد مقدار ومدة القروض الذي يقدمه الصندوق بدون فائدة، وبما يؤدي إلى معالجة أوضاع المديونية المتعثرة، ويراعى في ذلك ما يلي:

١- أن يكون تاريخ التسوية هو تاريخ تقدم العميل للبنك المدير بطلب تسوية المديونية المتعثرة، وتحدد أرصدة القروض التي سيتم تسويتها لدى الجهات الدائنة وكذلك الالتزامات الشهرية تجاه الجهات الحكومية على أساس هذا التاريخ.

٢- أن يحتفظ العميل بنسبة ٥٠٪ من دخله الشهري، بحيث لا تتعدى كافة الالتزامات الشهرية على العميل، والمشار إليها في البند (٥/ب) من المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ نسبة الـ٥٠٪ الأخرى من دخله الشهري.

٣- أن يستخدم قرض الصندوق في سداد جزء أو كل رصيد مديونية العميل المتعثر المستحقة للجهات الدائنة.

٤- يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية القائمة على العميل المتعثر، تجاه البنوك وشركات الاستثمار التقليدية، وفقاً لما يلي:

أ- يتم احتساب المبلغ الذي يمكن سداده من المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات التقليدية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل قرض، على أن يحتفظ العميل بنسبة ٥٠٪ من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (٢) من هذه المادة.

ب- تحدد قيمة قرض الصندوق بمقدار الزيادة في المديونية القائة على العميل عن المبلغ المحتسب على النحو سالف الذكر، بعد تخفيض مقدار الزيادة بما يخصها من فوائد مستقطعة مقدماً أو محتسبة عن الفترة المتبقية من أجل القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة القائمة على العميل، وذلك للوصول لمبلغ قرض الصندوق الذي يتم استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر.

٥- يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية القائمة على العميل المتعثر، تجاه البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما يلي:

أ- يتم احتساب المبلغ الذي يمكن سداده من إجمالي

المديونية القائمة على العميل تجاه الجهات الإسلامية الدائنة على أقساط شهرية للفترة المتبقية من أجل كل مديونية، على أن يحتفظ العميل بنسبة ٥٠٪ من دخله الشهري على النحو الموضح في البند (٢٠) من هذه المادة.

ب- تحدد قيمة قرض الصندوق الذي يتم استخدامه لسداد جزء من مديونية العميل المتعثر، بمقدار الزيادة في المديونية القائمة على العميل والتي سيتم تسويتها، عن المبلغ المحتسب على النحو سالف الذكر.

٦- في حالة وجود مديونيات على العميل المتعثر تجاه جهات دائنة تقليدية وإسلامية، يحدد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة مديونياته وفقاً للأسلوب الوارد في البند (٤) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة تقليدية، ووفقاً للأسلوب الوارد في البند (٥) من هذه المادة بالنسبة للمديونية القائمة تجاه جهات دائنة إسلامية.

مع مراعاة أن يتم استخدام مبلغ قرض الصندوق في تسديد المديونية القائمة تجاه الجهات الدائنة التقليدية، ومن ثم الجهات الإسلامية الدائنة، وفقاً لما تقدم.

٧- في حالة استحقاق مديونية العميل بالكامل تجاه أي من الجهات الدائنة، وذلك في تاريخ التسوية، تحدد قيمة قرض الصندوق بالقدر اللازم لسداد كامل الرصيد المستحق لهذه المديونية.

٨- يبدأ العميل في سداد قرض الصندوق لدى الانتهاء من تسديد مديونيته تجاه كافة الجهات الدائنة. ويتم عند إبرام التسوية تحديد قيمة وعدد الأقساط الشهرية اللازمة لسداد قرض الصندوق المحتسب وفقاً للبنود (٤،٥،٦) من هذه المادة، مع مراعاة أن يحتفظ العميل بنسبة ٥٠٪ من دخله الشهري.

وعلى العميل الذي يرغب في استخدام ما يؤول إليه من مبالغ، بعد إبرام التسوية، وذلك في سداد المديونية تجاه الجهات الدائنة أو لسداد قرض الصندوق، أن يخطر البنك المدير بذلك.

مادة (١٤)

تقوم وزارة المالية بدفع مبلغ قرض الصندوق للجهات الدائنة وفقاً لما يلي:

١- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية:

يتم دفع مبلغ قرض الصندوق، الذي تم تحديده وفقاً للبند ٤ أو ٦ من المادة السابقة بالكامل وبصفة فورية للبنوك وشركات الاستثمار التقليدية، كلّ بنسبة مديونيته لإجمالي المديونية القائمة على العميل.

٢- بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية:

يتم دفع مبلغ قرض الصندوق الذي تم تحديده وفقاً للبند ٥ أو ٦ من المادة السابقة، على أقساط شهرية خلال فترة جدولة مديونية العميل، تجاه كل منها.

ونحدد قيمة الأقساط الشهرية اللازمة لسداد قرض الصندوق لتلك الجهات بمقدار الفرق بين قيمة القسط الشهري المحدد لسداد مديونية العميل قبل التسوية، وقيمة القسط الشهري المحتسب لسداد هذه المديونية بعد التسوية.

ويجوز للبنك أو شركة الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتبع ذات الأسلوب المطبق في تحديد مبلغ قرض الصندوق اللازم لجدولة المديونية القائمة على العميل المتعثر تجاه البنوك وشركات الاستثمار التقليدية والمبين في البند ٤ من المادة السابقة، وبحيث يتم دفع مبلغ قرض الصندوق بالكامل لتلك الجهات -بعد تخفيضه بمقدار العوائد المستبعدة- وذلك بصفة فورية.

وتحدد كل جهة إسلامية الأسلوب الذي ترغب فيه لدفع مبلغ قرض الصندوق (على أقساط شهرية أو بصفة فورية) وتخطر البنك المدير بذلك لمراعاته لدى إجراء الدراسة الخاصة بتسوية مديونية العميل.

٣- تقوم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات لتحويل الأموال اللازمة، لسداد قرض الصندوق للجهات الدائنة، إلى حساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي وفقاً للجداول الزمنية التي تعدها اللجان في هذا الخصوص.

٤- يرفع البنك المدير اقتراحاته للجنة المختصة - مصحوبة بالدراسة والمستندات المؤيدة- للنظر في إقرار التسوية، ويراعى موافاة اللجنة بملخص البيانات الأساسية للتسوية المقترحة.

الفصل الخامس
الإجراءات التنفيذية للتسوية

مادة (١٥)

تتلقى البنوك المديرة قرارات اللجان بشأن تسوية المديونيات، وتقوم مع الجهات الدائنة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إبرام عقود التسوية مع العملاء المتعثرين، وفقاً للقرار الصادر من اللجنة، وتوثيق العقود بوزارة العدل على أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية. ويكون عقد التسوية سنداً تنفيذياً يلتزم بموجبه العميل المستفيد من الصندوق بالوفاء وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه، كما يكون بمثابة إقرار بالتنازل عن الحق في المنازعة بأي صورة من الصور في أي من عناصر التسوية. هذا وتقوم البنوك المديرة بإخطار اللجنة بالتسويات التي يتم إبرامها في هذا الشأن.

مادة (١٦)

تتولى كل من الجهات الدائنة -عند إبرام عقد التسوية- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنازل عن أي دعاوى قضائية خاصة بالمديونية محل التسوية، تكون منظورة أمام المحاكم في هذا الشأن، قد أقامتها تجاه العملاء المتعثرين، وذلك بعد قيام العميل بتقديم شهادة من المحكمة المختصة تفيد التنازل عن أي دعاوى قضائية يكون قد أقامها ضد الجهات الدائنة بشأن المديونيات التي تم تسويتها.

مادة (١٧)

تقوم البنوك المديرة بالتنسيق مع الجهات الدائنة بما يلي:

١- تحديد التكاليف الفعلية للمصروفات التي تحملتها، والتي يتم اقتسامها بنسبة مديونية كل من الجهات الدائنة لإجمالي المديونية المتعثرة، ومتابعة تحصيل هذه المبالغ من الجهات الدائنة، مع الأخذ في الاعتبار أن قيام البنك المدير بإدارة قرض الصندوق نيابة عن الدولة يكون بدون أجر.

٢- تلقى المبالغ المحولة من وزارة المالية والمتعلقة بقروض الصندوق المستحق سدادها للجهات الدائنة وفقاً لقوائم التسويات التي تم إقرارها والجداول الزمنية المعدة في هذا الخصوص.

٣- تسديد ما يخصها ويخص الجهات الدائنة من المبالغ المستلمة من الصندوق بالنسبة لمديونية كل عميل.

٤- تحصيل الأقساط الشهرية لسداد القروض المقدمة من الصندوق، وفقاً لما تقضى به التسوية، وذلك باستقطاع قيمتها من الدخل الشهري للعميل، ويتم تحويل تلك المبالغ إلى حساب الصندوق.

٥- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية قبل العملاء الذين يخلون بالتزاماتهم المدرجة في عقود التسويات.

الفصل السادس
الإجراءات الخاصة بإدارة قرض الصندوق

مادة (١٨)

تقوم وزارة المالية بفتح حساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي تودع به المبالغ المستحقة للجهات الدائنة مقابل قروض الصندوق وفقاً لقوائم التسويات التي تم إقرارها، ويتم الخصم عليه بقيمة المبالغ المحولة للبنوك المديرة.

مادة (١٩)

تتولى البنوك المديرة نيابة عن الدولة وبدون أجر إدارة القروض المقدمة من الصندوق للعملاء المتعثرين، وذلك وفقاً لما يلي:

١- مسك حسابات مستقلة بقرض الصندوق.

٢- تحصيل الأقساط الشهرية سداداً لقرض الصندوق.

٣- إعداد البيانات الإحصائية بشأن تطورات تلك القروض، ويتم موافاة وزارة المالية بها شهرياً، وبصفة دورية.

٤- متابعة إعداد واستيفاء البيانات الخاصة بنظام "Ci-Net" بالنسبة لقروض الصندوق.

٥- إيداع المبالغ المحصلة سداداً للقرض المقدم من الصندوق للعميل المتعثر، بحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع، مع موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن المبالغ المودعة بحساب الصندوق.

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة (٢٠)

- تنشأ قاعدة بيانات- يتم الرجوع إليها عند اللزوم- خاصة بالنظام المطبق في شبكة "Ci-Net"، تتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالتسوية التي يتم إقرارها وقرض الصندوق.ويراعى إدراج العميل بالنظام عند تقدم العميل بطلب تسوية مديونيته.

- يتعين على البنوك المديرة والجهات الدائنة استيفاء البيانات المطلوبة لقاعدة بيانات نظام الـ"Ci-Net"بالنسبة لقروض الصندوق، وذلك اعتباراً من تاريخ إبرام التسوية مع العميل.

- تقوم الجهات الدائة بإخطار شبكة "Ci.Net" بالتنازل عن الدعاوى القضائية قبل العملاء الذين تم إبرام التسويات معهم، ويتم رفع اسم العميل من قائمة العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قضائية لدى شبكة ولدى البنك المركزي، وإدراج أسمائهم"Ci-Net" ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمنضمين للصندوق لدى شبكة "Ci-Net".

- يجب على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي الاستعلام عن العملاء من خلال شبكة "Ci-Net" قبل منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لهم.

مادة (٢١)

يحظر على جميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ منح أي قروض أو تسهيلات ائتمانية جديدة لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق، إلا بعد تمام سداد كامل القروض المستحقة عليهم للصندوق.

وتتمثل تلك الجهات في البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، والشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة التي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بأي شكل من أشكال نقل الملكية بالتقسيط للسلع والخدمات.

مادة (٢٢)

يقوم كل بنك من البنوك المديرة بتعيين إثنين على الأقل من العاملين لديه كضابطي اتصال لتولي التنسيق مع اللجان والجهة المختصة بإدارة الصندوق بوزارة المالية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٢٣)

تحدد وزارة العدل المقار التي سيتم فيها توثيق عقود التسويات وتذييلها بالصيغة التنفيذية، ويجوز لها القيام بهذا الإجراء في مقار البنوك المديرة.

المحاسبة: نفوذ مسؤولي بعض الجهات الحكومية يبطل مفعول الرقابة على انحرافات المال العام

رئيس الديوان ألزم القطاعات الرقابية بتطبيق دليل التدقيق العام الصادر في ٢٠٠٥

تناولت دراسة لإدارة الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية في ديوان المحاسبة، المخاطر الشخصية التي يتعرض لها مدقّقو الديوان، علاوة على استعراض مفهوم مخاطر الرقابة المتمثلة في الأخطاء الجوهرية التي تعجز الرقابة الداخلية عن منعها أو كشفها وتصحيحها، والمخاطر الملازمة التي تحدث ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، وتعد من أهم الأخطار التي يجب على المدقق تقديرها بصورة دقيقة، ومخاطر الاكتشاف التي تعجز إجراءات التدقيق الأساسية عن كشفها، والمخاطر المصاحبة لتكنولوجيا المعلومات، ومخاطر أخرى كالمخاطر الشخصية التي يتعرض لها المدقق وتأثيرها في تقرير الرقابة، ومؤشرات وجود هذه المخاطر وأثرها في البيانات والعمليات محل التدقيق.

كما تناولت الدراسة الاعتبارات الواجب مراعاتها من قبل المدقق في شأن مخاطر التدقيق، وفق دليل التدقيق العام ومعايير التدقيق الدولية، وأهمها معيار التدقيق الدولي رقم (٣١٥) بشأن فهم المنشأة وبيئتها وتقييم الأخطار الجوهرية، والمعيار رقم (٣٣٠) بشأن إجراءات المدقق تجاه المخاطر المقيّمة.

ديوان المحاسبة له دور فعال في مراقبة المؤسسات الحكومية

تتعرض دول وشعوب العالم للعديد من المخاطر على اختلاف أنواعها وأشكالها، كمخاطر العولمة وغسل الأموال، وتقلّبات أسواق المال والعملات، والحروب الأهلية، وتلوث البيئة، وانتشار الأسلحة النووية، وانتشار الأمراض والأوبئة، كأنفلونزا الطيور وجنون البقر، ومخاطر الإرهاب والتطرف... إلخ.

ولم تسلم دولة الكويت من بعض المخاطر التي خلّفت بدورها أزمات اقتصادية، من أهمها مخاطر حرب الخليج الأولى (١٩٨٠- ١٩٨٨)، ومخاطر سوق المناخ عام ١٩٨٢، ومخاطر الغزو العراقي الغاشم في ٢/٨/١٩٩٠ ورغم تلك المخاطر التي تعرضت لها دولة الكويت وما خلّفته من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية، إلا أنها واجهت تلك المخاطر وتغلّبت عليها بحكمة

* جريدة الجريدة - العدد ٣٧٩ - ٢٠٠٨/٨/١٠ .

وشجاعة قادتها وصلابة وحدتها الوطنية وتمسكها بالشرعية والديمقراطية.

مخاطر تتعرض لها الأموال العامة

كما أن هناك نوعا من المخاطر لا يقل أهمية وخطورة عن المخاطر المذكورة أعلاه، لأنه مرتبط بقُوت وحياة الشعوب والأفراد والمجتمعات، ألا وهو المخاطر التي تتعرض لها الأموال العامة كالسرقة والنهب والاختلاس والإسراف والهدر وسوء الاستخدام... إلخ.

ولمّا كانت تلك المخاطر التي تتعرض لها الأموال العامة (وهذا هو محور البحث) تؤرّق كل السلطات التنفيذية والتشريعية والجمهور بشكل عام، فإنها تؤرق الأجهزة العليا للرقابة وديوان المحاسبة في دولة الكويت بشكل خاص، لأن الرقابة التي تمارسها تلك الأجهزة (في حدود الاختصاصات المنوطة بها بحكم قوانين إنشائها)، معرضة أيضاً للمخاطر، مما يتطلب تضافر الجهود على كل المستويات للتغلب عليها أو الحد منها.

دليل التدقيق العام

وانطلاقاً من تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة، وكشف الانحرافات عن المعايير القياسية، والتثبت من الالتزام بقواعد الشرعية والكفاءة والاقتصاد والفاعلية، قام ديوان المحاسبة في الكويت بإصدار «دليل التدقيق العام» في يونيو ٢٠٠٥، وصدر قرار رئيس الديوان رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ بإلزام كل قطاعات الديوان الرقابية بتطبيق هذا الدليل عند تنفيذ المهام الرقابية للديوان طبقاً لاختصاصاته، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته، وأن يسري العمل بدليل التدقيق العام اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ .

ويتناول هذا الدليل القواعد العامة التي يجب الالتزام بها في كل عملية تدقيق، ويشرح في شكل قواعد عامة كيف يتم التخطيط والتنفيذ وإعداد التقارير عنه، ويشير الدليل إلى الأدوات الأساسية للتدقيق والتوجيهات الإرشادية في هذا المجال، وذلك في حدود الحد الأدنى من المعلومات (دليل التدقيق العام ١٠٠,٥).

كما يتناول دليل التدقيق العام الخطوات الإرشادية للمدقق بشأن مخاطر الرقابة المالية، وكل ما يتعلق بها (موضوع البحث) في أكثر من (١٥) موضعا تنحصر ما بين (٤-١٠٣ بشأن تحليل المخاطر، ٩٠٩ بشأن عرض نتائج المخاطر والأنظمة).

أين تكمن مشكلة الدراسة؟

وتكمن مشكلة الدراسة في المخاطر التي يتعرض لها المدقق بسبب الصعوبات التي يواجهها لدى الفحص والتدقيق، ومن أهمها ضعف وقصور إجراءات الرقابة الداخلية، وعدم الالتزام بالقوانين والتعليمات المالية أو الجهل بها، وقصور بعض التشريعات، وعدم الحصول على أدلة الإثبات الكافية التي تؤكد شكوكه (كحجب المستندات)، ونفوذ بعض المسؤولين وتدخلهم في إبطال مفعول الرقابة الداخلية.

ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها الدراسة، المخاطر الملازمة (Inherent risk)، والمتمثلة في وجود أخطاء جوهرية وإدخال تحريفات مهمة في القوائم المالية التي لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة الداخلية، والمخاطر الرقابية (Control risk) التي واجهت الباحث لدى الفحص والتدقيق، مثل وجود تحريفات مهمة في تأكيد معين لا يتم منعها أو اكتشافها عن طريق الرقابة الداخلية. ومن المخاطر التي قد يتعرض لها المدقق كذلك، المخاطر الشخصية التي قد تؤثر على التقارير الرقابية.

فرضيات الدراسة

١. عدم تفهم طبيعة عمل الجهة محل التدقيق وبيئة العمل، يؤدي إلى مخاطر محتملة تتمثل في الوصول إلى نتائج وتوصيات لا تتسم بالفاعلية والكفاءة.

٢- اختراق نظم الرقابة الداخلية عن طريق بعض الأفراد بالتنسيق فيما بينهم، يؤدي إلى خلل إجراءات الضبط الداخلي ومن ثم الاعتداء على المال العام.

٣- عدم التثبت من فاعلية نظام

الرقابة الداخلية، يؤدي إلى مخاطر تتمثل في عدم الوقوف على نسبة العيّنة المفترضة للتدقيق.

٤- نفوذ بعض المسؤولين وسلطاتهم، قد يؤثران على إبطال مفعول الرقابة الداخلية، ومن ثم التأثير على حيادية التقارير الرقابية ومصداقيتها، بسبب عدم تعاونهم مع الديوان بالشكل المطلوب.

٥-التلاعب في القوائم المالية بإدخال تحريفات مهمة بشكل متكامل، من أهم المخاطر الرقابية.

٦- تتمثل مخاطر نظم المعلومات في سهولة اختراقها من قبل بعض العاملين، ومن ثم إدخال بيانات تخالف القانون والتعليمات والنظم، وقد تصل إلى حد التلاعب في المال العام.

مخاطر الرقابة وأنواعها

تكمن أهمية البحث في توضيح مخاطر الرقابة ومفهومها وأنواعها ومؤشرات وجودها وأثرها في تقرير المدقق، وعرض المشاكل التي تعرّض لها الباحث من خلال تجربته الشخصية وكيفية التغلب عليها من خلال تطبيق دليل التدقيق العام والنتائج المُستخلصة من البحث، ومنها:

١. اكتساب مهارات إعداد التقارير الرقابية وكيفية التغلب على مخاطر الرقابة، أو الحد منها، لتحقيق مزيد من الثقة وسلامة التقارير.

٢ -التأكيد على حماية المال العام كمطلب أساسي لأجهزة السلطة التنفيذية في الدولة والسلطة التشريعية (مجلس الأمة) والمواطن الكويتي، وكان ذلك مبعثاً لرغبة هذه الجهات وحاجتها إلى التعرف على مدى وسلامة التصرفات الواردة على المال العام، وكذلك مدى الالتزام بالقوانين والقرارات الصادرة في شأن إدارة هذا المال، ومدى تحقيق البرامج للأهداف المحددة لها (دليل التدقيق العام ١٠٠,١).

٣ - تنمية نواحي المعرفة والمهارات باستخدام دليل التدقيق العام في أعمال الرقابة والفحص والتدقيق والإلمام بالمعايير الرقابية، ومدى الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية، وتحليل المخاطر، ومراحل التدقيق كالتخطيط الاستراتيجي والاختبار وإعداد التقارير.

وتتناول الدراسة مخاطر الأموال العامة في القطاع الحكومي والعام بدولة الكويت (الوزارات والإدارات والشركات والمؤسسات الحكومية).

خمسة مكونات للرقابة الداخلية

واحتوت الدراسة على خمسة مكونات للرقابة الداخلية ترتبط بتحقيق أهدافها، أشار إليها دليل التدقيق العام (٦٠٠,٣) وهي:

١. بيئة الرقابة: وتعكس رؤية الإدارة ودرجة الوعي بالرقابة، فضلا عن أنها تكون الأساس لجميع العناصر الأخرى من مكونات الرقابة الداخلية مع المساهمة في صناعة هيكل النظام والقواعد التي يشتمل عليها.

٢ -الاتصال والمعلومات: وتتعلق بتحديد وتوصيل وتبادل المعلومات في الشكل وفي الإطار الزمني الذي يمكّن العاملين من القيام بمسؤولياتهم.

٣- تقدير المخاطر: ويتعلق ذلك العامل بتحليل ما قد تتعرض له الجهة محل التدقيق من مخاطر في مواجهة الأهداف المنشود تحقيقها، وبعد تقدير المخاطر الأساسية في تحديد وكيفية إدارة هذه المخاطر.

٤- أنشطة الرقابة: وهي السياسات والإجراءات التي تساعد على ضمان الالتزام بتعليمات الإدارة، أثناء تنفيذ المهام المختلفة في الجهة محل التدقيق.

٥- مراقبة ومتابعة أنشطة الرقابة: وذلك على مدى الفترة الزمنية محل الفحص، وأنشطة المتابعة الفعالة تتطلب التقدير عن أوجه القصور في الرقابة الداخلية، وإبلاغ ذلك إلى الإدارة العليا للجهة محل التدقيق بالموضوعات المهمة الناتجة عن أوجه القصور.

ويتفق دليل التدقيق العام مع المعيار الأميركي (SAS 78) بشأن مكونات الرقابة الداخلية الخمسة المذكورة أعلاه، غير أن المعيار الأميركي أضاف بعض العوامل المؤثرة في بيئة العمل والوعي الرقابي، ومنها:

١ - أخطاء حكمية «Judgment Errors» : بمعنى أن الإدارة والموظفين ربما يفشلان في اتخاذ بعض القرارات أو أداء المهمات

موجز محلي

الروتينية، بسبب عدم اكتمال المعلومات أو ضيق الوقت أو لأي ضغوط أخرى.

٢ - الانهيار «Breakdown»: ربما يحدث انهيار لنظام الرقابة الداخلية بسبب الفهم الخطأ لبعض الموظفين للتعليمات، أو ارتكاب أخطاء نتيجة الإهمال وعدم التركيز، أو بسبب تعديل في النظم أو الإجراءات.

٣- التواطؤ «Collusion»: بسبب قيام موظف أو بعض الموظفين بإبطال مفعول الرقابة الداخلية، بالتواطؤ مع أطراف أخرى سواء داخل أو خارج المنشأة.

٤- تخطي الإدارة الإجراءات الرقابية «Management override»: وذلك نتيجة تجاوز السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة، لتحقيق أهداف تميّز قانونية أو تحقيق مصلحة ذاتية.

تقييم جودة أداء الرقابة الداخلية

كما أشار المعيار الأميركي(SAS 78) إلى مراقبة الأداء (كأحد مكونات الرقابة الداخلية بدلا من مراقبة ومتابعة أنشطة الرقابة)، لتقييم جودة أداء الرقابة الداخلية عن طريق أنشطة مستمرة كتقارير رضاء العملاء، أو أنشطة دورية كتقرير المدقق الداخلي وتقرير اللجان والجهات الرقابية عن نقاط الضعف في الرقابة الداخلية.

وأكدت الدراسة تقدير المدقق لهذا النوع من المخاطر على قيامه باختبارات الالتزام، ومدى الالتزام بنظام الرقابة الداخلية.

وفي حال عدم ثبوت مثل هذا التقييم، ينبغي على المدقق أن يفترض ارتفاع نسبة المخاطر الرقابية، وفي هذه الحال يجب على المدقق تقدير المخاطر الرقابية في ضوء دراسة وتقديم إجراءات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بالحساب أو النوع المعين من المعاملات، ويقرر المدقق بعد ذلك إمكان الاعتماد على هذه الإجراءات مع تحمل درجة الخطر المترتبة على ذلك أو عدم الاعتماد عليها والتوسع في إجراءات التدقيق التحليلية والتفصيلية التي تحتاج إلى تكاليف إضافية لعملية التدقيق.

استخدام النماذج الإحصائية والرياضية

وقد أدى التطور المستمر في تصميم وتقويم أنظمة الرقابة الداخلية إلى إمكان قيام المدقق بتقدير المخاطر المتعلقة بها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في تحديد إجراءات التدقيق المطلوبة والحد منها، حيث أدى التحول في الآونة الأخيرة إلى استخدام النماذج الإحصائية والرياضية لحل مشاكل تقويم وتصميم أنظمة الرقابة الداخلية، بالاعتماد على المدخل الاحتمالي في التقويم، باعتبار أن المدخل الاحتمالي بأساليبه هو الأقرب إلى طبيعة الرقابة الداخلية، وبصفة عامة فإن استخدام مثل هذه النماذج الإحصائية والرياضية يمكن المدقق من التقدير الأقرب للواقع لمخاطر الرقابة الداخلية.

ويتطلب تقويم نظام الرقابة الداخلية معرفة الإجراءات والطرق الموضوعية، والتأكد من أن تلك الطرق والإجراءات تستخدم كما هو مخطط لها، وهو الأمر الذي يتطلب من المدقق إجراء اختبارات الإلمام واختبارات مدى الالتزام، ويعتبر تقدير المدقق في هذه الحالة دالة لكل من قوة تقويم نظام الرقابة الداخلية وقوة اختبار مدى الالتزام ونتيجة الاختبار.

ومن هنا فإن تقدير المدقق للمخاطر الرقابية لا يتوقف على الرقابة الداخلية فحسب وإنما يتوقف أيضا على قوة اختبارات مدى الالتزام، وعلى نتيجة تلك الاختبارات، فإذا كانت النتائج إيجابية فإن تقدير المدقق للمخاطر الرقابية تقل، وإذا كانت ضعيفة فإن تقدير المدقق للمخاطر الرقابية سوف يرتفع.

المخاطر المصاحبة لتكنولوجيا المعلومات

فرضت بيئة تكنولوجيا المعلومات العديد من المخاطر أمام مهنة التدقيق، وبذلك ألقت بأعباء مهنية جديدة على عائق المدققين للتصدي لهذه المخاطر لإصدار تأكيدات لتوفير الحماية المطلوبة للبيانات ومدى الثقة في النظم المتبعة في الجهات. وفي ما يلي بعض المخاطر المصاحبة لتكنولوجيا المعلومات والتي أشارت إليها إحدى الدراسات:

موجز محلي

٤/١. مخاطر تطبيقات الأعمال: ترتبط بمدى صحة البيانات المتبادلة وتكاملها خاصة أنه يتم تبادل المعلومات بين أطراف غير معروفة لبعضهم البعض.

٤/٢ مخاطر تكامل العمليات: تعرض المستخدم لمخاطر تغير البيانات أو فقدها أو ازدواجها عند التنفيذ أو يتم تشغيلها بطريقة غير صحيحة في ظل عدم وجود إجراءات رقابية فعالة عليها.

٤/٣ مخاطر حماية المعلومات: إمكان انتهاك سرية المعلومات الحسابية التي يتم إرسالها عبر شبكة الإنترنت من خلال إمكان الاطلاع عليها.

لذا يصبح من الضروري أن يأخذ المدقق في اعتباره المخاطر المختلفة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات كجزء من الخطة الإستراتيجية وخطة العمل التنفيذية لمهمة التدقيق (دليل التدقيق العام ٢٤, ٩٠٠).

- أنواع أخرى لمخاطر التدقيق:

احتمال حدوث خطأ جوهري في القوائم المالية، ويخرج هذا الخطر عن الحكم المباشر للمدقق، مما يعني إمكان الحصول على تأكد كامل من خلو القوائم المالية من الأخطاء وهناك ثلاثة محددات رئيسية لهذا النوع هي:

أ - نزاهة إدارة المنشأة.

ب - قوة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة.

ج - الحالة الاقتصادية للمنشأة محل التدقيق.

واحتمال الفشل في اكتشاف خطأ جوهري، ويدخل هذا النوع في نطاق التحكم المباشر للمدقق، وهناك محددان رئيسيان لهذا النوع من الخطر هما:

- خطر المعاينة Sampling risk.

- خطر غير المعاينة No sampling risk.

ويتمثل خطر المعاينة في احتمالات فشل المدقق في اكتشاف خطأ جوهري أن التدقيق لا يتم إلا لجزء من المجتمع محل التدقيق، وبذلك يظل احتمال الفشل في اكتشاف بعض الأخطاء قائما ما دام المجتمع لا يتم فحصه بنسبة ١٠٠٪، أما خطر غير المعاينة فيتمثل في فشل المدقق في اكتشاف خطأ جوهري بسبب المشاكل الناتجة عن تفسير أو تجميع نتائج الاختبار، ويرى أحد المتخصصين أن النوع الأول من الخطر النهائي للتدقيق يعتبر إلى حد ما معبراً عن المخاطر الملازمة والمخاطر الرقابية، بينما يعبر النوع الثاني عن مخاطر الاكتشاف.

مكونات الخطر النهائي للتدقيق

تم تصنيف مكونات الخطر النهائي للتدقيق إلى نوعين آخرين هما:

أ - خطر ألفا(Alpha risk): ويمثل المخاطر المترتبة على رفض القوائم المالية، وهي تتضمن خطأً جوهرياً.

ب - خطر بيتا(Beta risk): ويمثل المخاطر المترتبة على قبول القوائم المالية، وهي تتضمن خطأً جوهرياً. ويعتبر الخطر الأول بمنزلة خطأ كفاءة، حيث ينتج عنه الرفض غير الصحيح، وما يترتب على ذلك من قيام المدقق باختبارات إضافية أخرى والتوسع في نطاق الفحص والتدقيق، حيث سيترتب على هذا الجهد الإضافي وصول المدقق إلى النتائج الصحيحة، ولكن بتكلفة اكبر مما يؤثر على كفاءة التدقيق. ويطلق على الخطر الثاني خطأ الفاعلية، حيث ينتج عن القبول غير الصحيح التأثير على فاعلية عملية التدقيق، ويعتبر الخطأ من النوع الثاني أكثر خطورة في التدقيق من خطأ النوع الأول، حيث يرتبط النوع الثاني بفاعلية التدقيق والهدف منه.

٣/٥:خطر الأعمال Business risk: ويعرف هذا النوع من الخطر باحتمال تحمل المدقق أو مكتب التدقيق خسائر نتيجة قيامه بعملية تدقيق معينة حتى ولو كان تقرير التدقيق الموجه الى العميل صحيحا، ومثال ذلك «إعلان العميل إفلاسه بعد انتهاء عملية التدقيق، ومن ثم فإن احتمال القضايا المرفوعة ضد منشأة التدقيق يكون مرتفعا حتى ولو كانت نوعية التدقيق جيدة، وقد تكون خسارة الأعمال متمثلة في تحمل المدقق (مكتب التدقيق) تكاليف التقاضي أو الإضرار بسمعته المهنية، فضلا عن قيام بعض الجهات كمجمع المحاسبين

القانونيين الأمريكي أو هيئة الإشراف على البورصات باتخاذ إجراءات عقابية حياله، وعندما يأخذ المدقق مخاطرة الأعمال في الاعتبار عند تخطيط حجم أدلة الإثبات فإن ذلك يتم عن طريق رقابة مخاطر التدقيق المقبول، ولعل من قبيل القضايا الأولية أن مخاطر التدقيق المقبولة المنخفضة دائما يكون مرغوبا ولكن في بعض الظروف يكون الخطر الأقل مطلوبا، نظرا الى عوامل مخاطر الأعمال، وهناك العديد من العوامل المؤثرة على خطر الأعمال وبالتالي على مخاطر التدقيق المقبولة، غير أنه يمكن التركيز هنا على عاملين أساسيين هما:

أ - درجة اعتماد المستخدمين الخارجيين على القوائم المالية.

ب - احتمال مواجهة العميل مصاعب مالية بعد إصدار تقرير المدقق.

٤/٥: مخاطر العمل Work risk: عرفها معيار التدقيق الدولي (٣١٥) بأنها المخاطر التي تنجم عن التغيير أو التطوير في سياسات المنشأة، وقد ينشأ التغيير على سبيل المثال من تطوير منتجات جديدة قد تفشل في تسويقها بالرغم من تطوير المنتج بنجاح، وقد يترتب على تلك المخاطر نتائج مالية لها أثر على البيانات المالية للمنشأة.

واعتبر معيار التدقيق الدولي (٣١٥) أن مخاطر العمل أوسع من مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية بالرغم من أنها تشمل الأخيرة مثل مخاطر العمل الناجمة عن عدم الوفاء بالالتزامات أدت إلى أخطاء جوهرية عند تقييم الذمم المدينة على غير حقيقتها بالقوائم المالية، ومن ثم عدم الإفصاح عنها.

التهديد والمضايقات والإهانة

ومن وجهة نظر الباحث هناك نوع من أنواع المخاطر التي يتعرض لها المدقق وتؤثر في تقريره هو المخاطر الشخصية Personal risk: وهي المخاطر التي قد يتعرض لها المدقق في شخصه كالتهديد أو الإهانة أو المضايقات... الخ، ويترتب على هذا النوع من المخاطر:

- **الجانب السلبي:** وهو أن يضعف المدقق أمام هذه التهديدات والإهانات والمضايقات والرضوخ للأمر الواقع، ويكف عن الهدف الذي كان يخطط له ويسعى من أجله، ومن ثم لا يستطيع الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف مما يؤثر سلبا في نتائج التدقيق وتقرير المدقق.

- **الجانب الإيجابي:** وهو أن يزداد المدقق قوة وصلابة أمام تلك التهديدات والإهانات ويضاعف من الجهد والعمل للوصول إلى الهدف الذي كان يسعى من أجله وتأكيد شكوكه واكتشاف الأخطاء الجوهرية ومخاطر التحايل التي قد تصل إلى حد السرقة والاختلاس.

- مؤشرات تواجد مخاطر الرقابة وأثرها على البيانات والعمليات محل التدقيق:

أشار دليل التدقيق العام (٥٢، ٤٧، ٦٠٠، ٤١) إلى العوامل الرئيسية التي تشير إلى وجود المخاطر في ما يلي أهمها:

أ - تحديد الأهداف:

من عوامل الضعف الرئيسية ذات الصلة بتحديد الأهداف ما يلي:

- الإدارة لم تحدد أو تبلغ أهدافها العامة للموظفين.

- ليس لدى الإدارة تخطيط استراتيجي أو خطة إستراتيجية ولم يتم توجيه العناية إلى كفاءة توزيع الموارد.

- الإدارة لم تحدد الأهداف التفصيلية على مستوى النشاط وخاصة الأنشطة التي تحتل أهمية ملحوظة.

ب - تحليل المخاطر:

من عوامل الضعف الرئيسية ذات الصلة بتحليل المخاطر ما يلي:

- لا يتم تحديد مخاطر الأهداف بصورة دقيقة.

- الإدارة لم تحدد المخاطر الناشئة عن المصادر الداخلية بصورة دقيقة.

ج - إدارة التغيير:

من عوامل الضعف الرئيسية ذات الصلة في مجال إدارة التغيير ما يلي:

- آليات غير كافية لتحديد توصيل الأحداث والأنشطة والظروف التي تؤثر في أهداف التشغيل أو في

موجز محلي

أهداف إعداد البيانات والتقارير المالية.
- عدم تعديل الأنظمة المحاسبية أو أنظمة المعلومات استجابة للظروف المتغيرة.
- غياب الاهتمام بتصميم أنشطة رقابية بديلة استجابة للظروف المتغيرة.

د - برامج الجهة: وفي ما يلي العوامل الرئيسية التي تؤثر بصورة ملموسة في برامج الجهة:
- تغيير اللوائح الحكومية والعوامل الاقتصادية والعوامل البيئية.
- الإدارة تواجه ضغوطا شديدة للحصول على الدعم الإضافي اللازم للإبقاء على مستويات الخدمة نشيطة وفعالة.
- قضايا محاسبية محل خلاف.
- أمور جوهرية محل شك أو أحداث جوهرية طارئة.
- حدوث نمو سريع غير طبيعي في برامج العمل.
- انعدام أو القصور في السياسات والإجراءات والأنظمة اللازمة لقياس الأداء.
- الإدارة تواجه ضغوطاً كبيرة لاستعمال أو ترك الموارد المخصصة للسنة الجارية من أجل الحفاظ على مستويات التمويل المستقبلية حتى لا تخفض اعتمادات السنة التالية.
- البرامج الهامة تحمل معها تاريخا إداريا غير مقبول والذي كان له تأثيره السلبي على الأداء.
- البرامج الهامة تحمل معها تاريخ تجارب غير إيجابية لنظم الإدارة المالية والتي تسببت في تجاوزات التكلفة والزمن.
- تدهور الظروف الاقتصادية وخاصة الجهات الأخرى التي تتعامل مع الجهة محل التدقيق.

هـ - العمليات المالية والحسابات الهامة: وفي ما يلي العوامل الرئيسية التي تؤثر بصورة جوهرية في العمليات المالية والحسابات الهامة الخاصة بالجهة:
- وجود أنواع جديدة من العمليات المالية.
- أصول من السهل تحويلها إلى نقدية.
- وجود عمليات مالية هامة ترتبط بأطراف خارجية.
- المخزون أو المعدات لها خصائص معينة مثل صغر الحجم أو القيمة المرتفعة أو الطلب الكبير عليها أو سهولة تسويقها أو من السهل تحويلها إلى نقدية.
- عمليات مالية أو حسابات من الصعب تدقيقها تخضع إلى حد كبير للتقدير من جانب الإدارة وعرضة للتزوير أو الفقد أو الاختلاس أو عرضة للمشاكل الخاصة بالحيازة أو تقدير القيمة.
- حسابات تحتاج الى عمليات حسابية معقدة أو مبادئ محاسبية محل جدل أو تتم معالجتها تحت قيد الوقت المحدود.
- الحسابات التي تتركز العمليات المالية فيها على تداول مبالغ نقدية كبيرة غير عادية سواء مقبوضات أو مدفوعات أو تحويلات.
- إرسال دفعات ضخمة من المبالغ إلى الخارج.

و - التسويات الهامة: من المؤشرات التي تؤدي إلى وجود مخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة هي استمرار الآليات المؤدية إلى هذه التسويات.

ز - ضعف نظام المتابعة المستمرة لأنشطة الرقابة:

ضعف نظام المتابعة المستمرة

في ما يلي العوامل التي تعد مؤشراً على ضعف نظام المتابعة المستمرة لأنشطة الرقابة:
- اهتمام غير كاف من جهة الإدارة في مراجعة الأداء.
- الإدارة لا تتابع بصورة كافية الأنشطة الجوهرية الخاصة بعمليات خارجية أو مكونات نظم المعلومات.
- أعداد كبيرة من الدفعات تكرر صرفها.
- قصور في متابعة وفحص الحالات غير العادية أو الاستثنائية.
- الإدارة لا تستجيب لتوصيات مدققي الحسابات بشأن تحسين نظم الرقابة الداخلية.
- الإدارة ينقصها الأدوات الفعالة لمتابعة السياسات الخاصة بإعداد وتعديل النظم المحاسبية.
- عدم المقارنة الدورية من جانب الإدارة بين الأرصدة الدفترية للأصول وبين أرصدتها الفعلية.
- الإدارة لا تشجع ولا تهتم باقتراحات العاملين.

- غياب إجراءات المتابعة اللازمة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- لا توجد آلية فعالة للكشف والتقرير عن أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية.
- الإجراءات التصحيحية بخصوص أوجه القصور لا يحدد لها خريطة زمنية.
- لا يتم إعداد التقارير عن أوجه القصور إلى المسؤول المباشر وإلى المستوى الأعلى في التنظيم.
- وأشار أحد المختصين إلى بعض المؤشرات باحتمال حدوث عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ومنها :
- التحقيق من قبل أحد الأقسام الحكومية أو دفع غرامات وعقوبات.
- دفعات لخدمات غير محددة أو قروض إلى استشاريين أو أطراف ذات علاقة أو موظفين حكوميين.
- عمولات مبيعات وأجور وكلاء التي تظهر مرتفعة مقارنة بتلك التي تدفع عادة لها من قبل المنشأة أو الجهة القطاعية العائدة لها، أو للخدمات المستلمة فعلاً.
- مشتريات بأسعار أعلى أو أقل كثيراً عن سعر السوق.
- مدفوعات نقدية غير اعتيادية أو مشتريات مسددة بصك لحامله أو محولة إلى رقم حساب في المصرف.
- معاملات غير اعتيادية مع شركات مسجلة في مناطق معفاة من الضرائب.
- دفعات لبضائع أو خدمات تسدد إلى دولة غير دولة منشأ البضاعة أو الخدمة.
- دفعات من دون مستندات تحويل خارجي أصولية.
- وجود نظام محاسبي لا يستطيع بسبب التصميم أو الخطأ أن يوفر مسارا تدقيقيا أو أدلة إثبات كافية. - معاملات غير مصادق عليها أو معاملات مسجلة بشكل غير مناسب.
- تعليقات وسائل الإعلام.

ممارسة التقدير المهني

المحور الثاني: الاعتبارات الواجب أن يراعيها المدقق في شأن مخاطر التدقيق:

يتعين على المدقق أن يضع في الاعتبار العوامل التالية عند تطبيق منهج العمل على الجهة محل الرقابة (دليل التدقيق العام ١٠٠,٢٣):

١ - لتنفيذ عملية التدقيق يجب على المدقق ممارسة التقدير المهني وأن يفسر القواعد الإرشادية لدليل التدقيق العام بما يتلاءم مع المواقف التي يتم مواجهتها.

٢ - التطبيق الملائم للتقدير المهني قد يؤدي إلى إجراءات تدقيق إضافية أو أكثر شمولاً عما هو وارد في هذا الدليل، كما يتعين على المدقق دراسة الحاجة إلى استشارة غيره من المدققين أو المختصين ممن يكون لهم صلة بالمهمة إذا لزم الأمر.

٣ - إن المدققين نادراً ما يكونون قادرين على الحصول على دليل شامل وقاطع بأن البيانات المالية خالية من المخاطر الجوهرية ولأجل الحد من مخاطر التدقيق لأقل مستوى مقبول فقد يقوم المدقق بما يلي (١٠٠,٢٩):

- أن يضع في الاعتبار الأخطاء الجوهرية المحتملة في البيانات المالية.
- استخدام الاجتهاد والتقدير المهني في تحديد طبيعة ووقت ومدى إجراءات التدقيق الأساسية للحصول على دليل تدقيق كافٍ وملائم لتحديد ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية أم لا.

ومن أهم الاعتبارات الواجب أن يراعيها المدقق في شأن مخاطر التدقيق وفق دليل التدقيق العام لديوان المحاسبة وبما يتفق مع معايير التدقيق الدولية وبما يتلاءم مع المواقف التي يتم مواجهتها ما يلي:

١ - تفهم عمل الجهة محل التدقيق:

يجب على المدقق أن يكون لديه تفهم كافٍ عن عمل الجهة محل التدقيق الخاص بها، والنشاط الذي تمارسه وأجهزة السلطة التي تخضع للتدقيق، إن هذا التفهم يعد عاملاً ضرورياً لتقييم مخاطر التدقيق وتصميم المدخل الكفء والفعال لعملية التدقيق (١١,٤٠٠).

٢ - تفهم نظام الرقابة الداخلية ومكوناتها:

- إن تفهم نظام الرقابة الداخلية يعد من الأمور المهمة والجوهرية التي يجب أن يقوم بها المدقق حتى ولو كان المدخل المخطط للتدقيق هو الاعتماد على الإجراءات الأساسية (٦٠٠,٦). والحد الأدنى للمعلومات التي يجب الإلمام بها عن نظام الرقابة الداخلية من أجل تخطيط جيد لمهمة التدقيق يجب أن تشتمل التعرف على:

- الأنواع المحتملة للأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تحدث.

- العوامل المؤثرة في إحداث مخاطر الأخطاء الجوهرية.

- طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الأساسية للتدقيق.

- وينبغي على المدقق الحصول على أدلة الإثبات عن فعالية الرقابة الداخلية وتفهم مكونات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعنصري الوجود والاكتمال (٦٠٠,٥)، وذلك على النحو التالي:

تفهم بيئة الرقابة:

يتعين على المدقق التوصل إلى فهم عن بيئة الرقابة، إذ إنها تعد الأساس في تشكيل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية لما قد توفره من نظام عام للانضباط.

وهذا ما يتفق مع المعيار الأميركي رقم (ASA 78) ومعيار التدقيق الدولي بشأن فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، إذ أشار إلى أهم العناصر التي يجب على المدقق مراعاتها عند فهم وتقييم تصميم بيئة الرقابة الخاصة بالجهة على النحو التالي:

- الإبلاغ والتأكيد على العناصر الجوهرية التي تؤثر في فاعلية التصميم والإدارة ومراقبة عمليات الرقابة.

- الالتزام بالأهلية.

- إدراك الإدارة لمستويات الأهلية بالنسبة للأعمال الخاصة وكيف يتم ترجمة هذه المستويات إلى المهارات والمعرفة المطلوبة.

- المشاركة من قبل هؤلاء المسؤولين لدى الحكومة- الاستقلال عن الإدارة وخبرتهم ومكانتهم ومدى اشتراكهم وتدقيقهم على الأنشطة والمعلومات التي حصلوا عليها ومدى الأسئلة الصعبة التي تنشأ تجاهها، التي يتم متابعتها مع الإدارة وتدخلهم مع المدققين الداخليين والخارجيين.

- فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل- مدخل الإدارة لاتخاذ الإجراءات وإدارة مخاطر العمل واتجاهات الإدارة والإجراءات تجاه عملية إعداد التقارير المالية ومعالجة المعلومات والوظائف المحاسبية والعاملين.

- الهيكل التنظيمي.

- إطار العمل الذي تخطط ضمنه أنشطة الجهة لإنجاز أهدافها وتنفيذها ومراقبتها ومراجعتها.

- تحديد السلطة والمسؤولية- كيف يتم تحديد السلطة والمسؤولية تجاه الأنشطة التشغيلية وكيف يتم تحديد عملية إعداد التقارير عن العلاقات وتسلسل السلطة.

- سياسات الموارد البشرية والممارسات- التوظيف والتوجيه والتدريب والتقييم والاستشارة والترقي والتعويض والإجراءات العلاجية.

الاتصالات والمعلومات:

- ينبغي على المدقق الحصول على معرفة كافية بالأساليب والأدوار أو الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة لتوصيل المعلومات بشأن توزيع الأدوار والمهام وحدود المسؤوليات وخصوصا ما يرتبط منها بأهم القضايا المتعلقة بالبيانات والتقارير المالية وتوفير الأمن للأصول، وكذلك الالتزام بقوانين قواعد تطبيق الموازنة والقوانين الأخرى التي تخضع لها الجهة محل التدقيق (دليل التدقيق العام ٦٠٠,٢٠).

- وينبغي القيام باختبارات الرقابة على نظم المعلومات (تكنولوجيا المعلومات) من قبل اختصاصيي تكنولوجيا المعلومات- ضمن أعضاء فريق التدقيق (٦٠٠,٢٥).

- كما ينبغي على المدقق أن يحيط المسؤولين لدى الحكومة أو الإدارة بشكل عملي وعلى مستوى ملائم من المسؤولية بنقاط الضعف الجوهرية في تصميم أو تنفيذ عملية الرقابة الملازمة التي علم بها المدقق.

تقييم مخاطر الرقابة:

أشار المعيار الأميركي (SAS 78) إلى أن تقييم المخاطر الرقابية هو عملية تقويم فعالية الرقابة الداخلية للمنشأة في منع أو

اكتشاف التحريفات المهمة في تأكيدات القوائم المالية، وتقييم المخاطر الرقابية يجب أن يتم في إطار تأكيدات القوائم المالية بعد أن يحصل المدقق على الفهم الكافي للرقابة الداخلية.

التدقيق في بعض أرصدة الحسابات

وتقييم المخاطر الرقابية يتطلب ما يلي:

١- تحديد الإجراءات الرقابية الملائمة للحصول على تأكيدات معينة من المحتمل أن تمنع أو تكتشف التحريفات المهمة في تلك التأكيدات.

٢- أداء اختبارات رقابية لتقويم فعالية هذه الإجراءات وعند تحديد الإجراءات الرقابية الملائمة لتأكيدات محددة في القوائم المالية على المدقق أن يأخذ في الاعتبار عما إذا كانت هذه الإجراءات لها أثر عام على عدة تأكيدات أو أثر محدد على تأكيد معين، وهذا يعتمد على طبيعة مكونات الرقابة الداخلية أو مكون الرقابة الداخلية المعين، فمثلاً: إذا استنتج المدقق أن بيئة الرقابة (إحدى مكونات الرقابة الداخلية) في المنشأة في غاية الفعالية هذا قد يؤثر في قرار المدقق الخاص بإجراءات التدقيق المتعلقة ببعض أرصدة الحسابات أو أنواع المعاملات، على الصعيد الآخر بعض أنشطة الرقابة (إحدى مكونات الرقابة الداخلية) يكون لها أثر محدد في تأكيد معين ضمن أرصدة الحسابات أو أنواع المعاملات مثل إجراءات جرد الصندوق في نهاية السنة المالية والتي لها علاقة مباشرة بتوكيد الوجود (النقدية) لرصيد حساب الصندوق. والإجراءات الرقابية يمكن أن تكون ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتأكيد في القوائم المالية، فكلما كانت العلاقة غير مباشرة قلّت فعالية هذا الإجراء في تقليل مخاطر الرقابة لذلك التأكيد، فمثلاً: فحص مدير المبيعات لتقرير حركة المبيعات لمراكز توزيع بالمناطق له علاقة غير مباشرة بتأكيد اكتمال إيراد المبيعات، وعليه فإن ذلك الإجراء يكون أقل فعالية في تقليل مخاطر الرقابة، من إجراءات الرقابة ذات العلاقة المباشرة بذلك التأكيد مثل مطابقة مستندات شحن البضاعة بمستندات فواتير البيع.

ويتفق دليل التدقيق العام مع المعيار البريطاني (SAS 300) ومعيار التدقيق الدولي (IAS 315) والمعيار الأمريكي (SAS 78) في تقييم مخاطر الرقابة.

٣- الحصول على أدلة إثبات كافية لتدعيم المستوى المقدر لمخاطر الرقابة:

عندما يقدر المدقق مخاطر الرقابة عند حد أقل يجب عليه أن يحصل على أدلة إثبات كافية لتدعيم ذلك التقدير، وأن تحديد كفاية أدلة الإثبات يعتمد على الحكم المهني للمدقق.

ويشير معيار التدقيق الدولي (٥٣٠)، بشأن عينة المراجعة بوجوب حصول المدقق الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة تمكنه من الوصول إلى النتائج التي يكون على أساسها رأي في القوائم المالية.

ولما بات حجم العمل كبيراً واتسع نشاط الجهات الخاضعة للرقابة، أصبح التدقيق بنظام العينة هو الأصل والتدقيق الشامل هو الاستثناء.

ويقصد بتدقيق العينة تطبيق إجراءات مدى الالتزام وإجراءات التحقق على أقل من ١٠٠٪ من البنود المكونة لرصيد حساب محدد أو مفردات عملية من العمليات، وذلك ليتمكن المدقق من الحصول على أدلة إثبات ذات طبيعة خاصة لهذا الرصيد وقدرته على إبداء الرأي في مدى صدقه.

أهم نتائج الدراسة

أسفرت نتيجة الدراسة عما يلي:

١ - تأكيد فرضيات البحث التالية:

أ- عدم تفهم طبيعة عمل الجهة محل التدقيق وبيئة العمل يؤدى إلى مخاطر محتملة تتمثل في الوصول إلى نتائج وتوصيات لا تتسم بالفاعلية والكفاءة.

ب- عدم التثبت من فاعلية نظام الرقابة الداخلية يؤدي إلى مخاطر تتمثل في عدم الوقوف على نسبة العينة المفترضة للتدقيق.

ج- نفوذ بعض المسؤولين وسلطاتهم قد يؤثر على إبطال مفعول الرقابة الداخلية، ومن ثم التأثير على

موجز محلي

حيادية التقارير الرقابية ومصداقيتها بسبب عدم تعاونهم مع الديوان بالشكل المطلوب، حيث أثبتت الدراسة أن نسب التأكيد تتراوح بين (٨, ٩١٪ و٩٨٪) من حجم العينة (١).

٢ - تأكيد بعض الصعوبات التي يواجهها المدقق وتؤدي إلى مخاطر الرقابة ومنها:

أ- ضعف إجراءات الرقابة الداخلية وقصورها.

ب- الأخطار الجوهرية (مخاطر الرقابة) التي لا يتم اكتشافها عن طريق الرقابة الداخلية أو التدقيق الداخلي لا يمكن أن تتم إلا بمعرفة شخص أو عدة أشخاص ذوي خبرة طويلة، وهذا ما أكده الباحث في تعريفه لمخاطر الرقابة.

ج- عدم الرد أو المماطلة والتسويف في الرد على الاستفسارات وطلبات مدقق الديوان يعوق عمله ويؤثر على تقريره.

د- عدم توافر البيئة والمناخ المناسبين للعمل مما يؤدى إلى إعاقة العمل المنوط بالرقابة.

هـ- المخاطر الشخصية التي يتعرض لها المدقق وتأثيرها على تقرير الرقابة، فقد أثبتت الدراسة أن نسب تأكيد تلك الصعوبات التي تواجه المدقق تتراوح بين ٣, ٦٣٪ و٩, ٩٣٪ من حجم العينة (٢).

٣ - الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي من أهم العوامل المؤثرة في الحد من الأخطاء والمخاطر، وهذا ما أكدته الدراسة بالإجماع بنسبة ١٠٠٪ من حجم العينة (٣).

٤ - بالرغم من أن دليل التدقيق العام أداة مهمة لأعمال الفحص والتدقيق والحد من مخاطر الرقابة (وهذا ما أكدته الدراسة بنسبة ٣, ٦٥٪ من حجم العينة) إلا أن هناك صعوبات في التطبيق، وهذا ما أكدته الدراسة بنسبة ٦٦٪ من حجم العينة (٤).

٥ - دليل التدقيق العام يتفق إلى حد كبير مع معايير التدقيق الدولية.

التوصيات

على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة ولتقليل مخاطر الرقابة بالجهات والحد منها يجب الأخذ بالتوصيات التالية:

١ - على المدقق تفهم طبيعة عمل الجهة وبيئتها، وتفهم نظام الرقابة الداخلية، والتثبت من فاعليته.

٢ - الاهتمام بإجراءات ونظم الرقابة الداخلية وتطويرها من آن لآخر لضمان عدم اختراقها من قبل أصحاب النفوذ والمصالح الشخصية.

٣ - تذليل صعوبات تطبيق دليل التدقيق العام بمنح دورات تدريبية متخصصة، وتشكيل فرق عمل لتطبيقه بالجهات الخاضعة للرقابة وكيفية التعامل معه.

٤ - تطبيق معايير التدقيق الدولية ومراعاة كل ما هو جديد منها على الأخص معيار التدقيق الدولي (٣٣٠) بشأن إجراء المدقق للمخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بعد إعادة صياغته على أن يكون نافذ المفعول لعمليات تدقيق البيانات المالية للفترة التي تبدأ من ٢٠٠٨/١٢/١٥ وبعد ذلك.

٥ - وجوب إصدار تشريع يلزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بدليل التدقيق العام لتفعيله.

٦ - إصدار أدلة معايير رقابية ملزمة للجهات الخاضعة للرقابة على غرار «معيار الرقابة الداخلية لغرض مراجعة القوائم المالية» الصادر عن الهيئة العربية السعودية للمحاسبين القانونيين بالقرار رقم ٤/٢/١١ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٧ .

٧ - تكثيف الدورات التدريبية بشأن تكنولوجيا المعلومات حيث أثبتت الدراسة أن التدريب عليها يساهم في الحد من المخاطر المحتملة (١).

٨ - إصدار تعليمات للجهات الخاضعة للرقابة بألا تتعارض اللوائح الخاصة بها مع معايير التدقيق الدولية الواجب تطبيقها.

٩ - تفعيل المقترحات والتوصيات المشار إليها في التحليل الوصفي لنتائج الدراسة بالمرفقين (١ و٢) من خلال الاستبيانات الخاصة بالعنصر الفني بديوان المحاسبة والموظفين بالجهات الخاضعة للرقابة.

وجهة نظر

هل صار الانتماء السياسي «مخلاً بالأمانة والشرف»؟*

عجبت من الكتاب الذي رفعه رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الى رئيس مجلس الأمة، وفيه قائمة طويلة من التحذيرات والاشتراطات في من سيشغل منصب رئيس ديوان المحاسبة الذي سيشغر قريبا، ومن ذلك ما جاء في الكتاب من ان «الاستقلالية والحيادية المطلقة» في من يشغل ذلك المنصب «تستلزم عدم انتماء المرشح الى منصب رئيس الديوان الى أي من الأحزاب أو التيارات السياسية»!!

وبرر رئيس الجمعية هذا الرفض للمنتمين سياسيا بقوله ان «التسييس طاول كل أمور حياتنا، وسلبيات ذلك لا تخفى على احد»، وهذا بلا شك كلام عامي ينفع ان يقال في الديوانيات وليس في كتاب يوجه الى رئيس مجلس الأمة، وهو اهم منصب سياسي شعبي، فمثل هذا التأثيم للانتماء السياسي لا يجوز في دولة يقوم نظامها الديمقراطي على تشجيع العمل السياسي ومستلزماته، ومنها الجماعات السياسية، وكيف يصبح منصب رئيس ديوان المحاسبة بعيدا عن التسييس بينما يستلزم لاختيار من يشغله اجتماع ارادة السلطتين التنفيذية والتشريعية، أي كامل الطيف السياسي في البلد؟

وهل بات الانتماء الى جماعة سياسية خطيئة أو فعلا مخلا بالأمانة والشرف حتى يصبح حائلا دون تولي المناصب العامة بحيث يقال في اشتراطات شغلها ان الانتماء الى حزب او جماعة أمر يجرح صاحبه كما تجرح السوابق الجنائية أو الافلاس المالي أي شخص وتمنع تأهيله للتوظيف؟!

ان كتاب جمعية المحاسبين لا يبدو انه صدر حرصا على نزاهة الرئيس الجديد للديوان، بقدر ما هو موجه ضد أحد الاسماء المرشحة لشغل هذا المنصب وربما لمصلحة شخص آخر تفضله الجمعية، اذ شدد الكتاب على «ضرورة وأهمية توافر التأهيل العلمي والأكاديمي المناسب» لمن يشغل منصب رئيس الديوان «مع تمتع المرشح بالخبرة العملية والتمرس في العمل الفني والرقابي والمالي، وهذا لا يتوافر إلا في من تدرج بالعمل بالديوان أو بالأجهزة المالية والرقابية بالجهات الأخرى»، ثم يتابع رئيس الجمعية قائلا... «وإذا أضفنا توافر ميزة قيده في سجل مراقبي الحسابات وممارسته للمهنة أو حصوله على شهادات مهنية ذات ارتباط بطبيعة العمل، فإن ذلك يعزز بلا شك قدرات المرشح لذلك المنصب»!

ولم يبق الا أن تعلن جمعية المحاسبين صراحة اسم مرشحها للمنصب.. اذ ضيّقت مواصفاتها قائمة من يصلحون لتولي رئاسة ديوان المحاسبة بين المواطنين الكويتيين، حتى باتوا اقل من اصابع اليد الواحدة!! فهذا الكتاب من الجمعية ينهى عن التسييس، بينما هو مسيّس من أوله الى آخره، وفي كل حرف من حروفه..!!

ان الانتماء السياسي لا يعيب صاحبه ولا يجوز ان يتخذ ذريعة دون شغل اي منصب، فالنخبة المثقفة في أي مجتمع غالبا ما تتوزع على المجموعات السياسية الموجودة في الساحة، اذ يعكس الانتماء الى جماعة أو تيار نبوغ الانسان واهتمامه بالشأن العام وبقضايا مجتمعه، وتأثيم الانتماء السياسي يلغي شريحة واسعة من الكفاءات والعقول المفكرة ممن يستطيعون ان يقوموا بمهام المناصب العامة أفضل من غيرهم.

وليس سرا ان التسييس موجود في ديوان المحاسبة منذ زمن اذ كثير من قياديه محسوب على تيار سياسي محدد، وهذا يفسر ان أولويات ديوان المحاسبة كثيرا ما سارت يدا بيد مع القضايا التي كان يطرحها نواب «المنبر الديمقراطي»، ثم «التحالف الوطني الديمقراطي» من بعده، وان بعض خصوم «المنبر» من السياسيين والوزراء كانوا موضع اهتمام وتركيز تحقيقات الديوان في قضايا الفساد أكثر من غيرهم، واتوقع ان طرح اسم أحد الاسلاميين لمنصب رئيس الديوان هو سبب كل هذا التوتر الذي نلمسه في كتاب رئيس جمعية المحاسبين، وموقف ذلك التيار عموما من قضية تعيين رئيس جديد للديوان.

* جريدة الوسط - الاثنين ١٤ يوليو ٢٠٠٨ .

ممثل «بيتك» رئيساً لمجلس معايير المحاسبة الإسلامية*

انتخب مجلس المعايير في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين ممثل بيت التمويل الكويتي «بيتك» في الهيئة محمد سعيد عبدالوهاب نائب مساعد المدير العام، مدير إدارة الرقابة المالية، رئيساً لمجلس معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية الذي يختص بإعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها ويعتبر من أهم لجان الهيئة لصلته الوثيقة بأعمال المصارف والبنوك الإسلامية من خلال وضع المعايير المناسبة لعملها وتوفيقها مع المعايير الدولية، في ظل النمو الكبير لأنشطتها على مستوى العالم، وهو مايعد تقديراً جديداً لبيتك وإشارة إلى ريادته في مجال العمل المالي الإسلامي.

وعبدالوهاب الذي يشغل عضوية الهيئة منذ ست سنوات من ذوي الخبرة الفنية والمالية مع الخبرة العملية والمعرفة في مراجعة الحسابات، والعمليات والتمويلات التجارية، والقطاعات المصرفية خاصة في منطقة الخليج وهو بالإضافة إلى ذلك عضو مجمع المحاسبين القانونيين الأميركي CPA وعضو مجمع المدققين الداخليين الأميركي CIA.

ويضع مجلس معايير المحاسبة

* جريدة القبس - العدد ١٢٦٤٣ - ٢٠٠٨/٨/٩ .

أزمة محاسبين*

مهنة المحاسبة من اهم المهن في الدول الكبيرة ويكفي ان نعرف ان مهنتي المحاماة والمحاسبة من اهم المهن في دولة عظمى مثل الولايات المتحدة الامريكية، عادة يبدأ المحاسب مشواره المهني بعد حصوله على بكالوريوس التجارة - تخصص محاسبة- اوما يوازيه ثم هوبعد ذلك بحاجة ضرورية الى خبرة عملية يقضيها في احد مكاتب التدقيق والمحاسبة المعروفة اوفي احدى الشركات اوالمؤسسات الكبرى، وتعتبر ادارات المحاسبة والمراقبات التابعة لها والاقسام من اهم الادارات في جميع مؤسسات الدولة من وزارات وهيئات عامة وغيرها وكذلك في الشركات والمؤسسات التجارية كبيرة كانت اوصغيرة.

اقبال الكويتيين ليس كبيرا على دراسة المحاسبة، ومن يدرس المحاسبة- وهي دراسة تتطلب جهدا ومثابرة- فانه بعد التخرج لا يحرص على العمل في الوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك بسبب ضعف الحوافز، اوبعبارة ادق تباين الحوافز مثل البدلات والعلاوات الخاصة تباينا كبيرا في احدى الوزارات، وبعض المؤسسات والهيئات الحكومية عن تلك في باقي الوزارات، ولذلك فانهم يتجهون للعمل في القطاع الخاص والذي هومن وجهة نظرهم مجال مناسب لاكتساب خبرات اكبر وحوافز اكثر من العمل

* جريدة الوطن - أحمد يوسف الدعيج

والمراجعة معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التنفيذية واللوائح المطلوبة لإعداد المعايير المحاسبية والأخلاقية، ويتكون المجلس من ١٥ عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمثل أعضاؤه فئات رقابية وإشرافية وشرعية وقانونية وأساتذة جامعات وجهات تنظيم المهنة ومستخدمي القوائم المالية. وشغل عبدالوهاب قبل التحاقه بالعمل في «بيتك» حيث أبدى تميزاً في مجال التمويل والعمليات والخدمات المصرفية الإسلامية، مناصب في إدارات مالية في شركات كبرى وعمل مدقق حسابات خارجيا في اثنين من أكبر ستة مكاتب تدقيق واستشارات في العالم، وهما مكتب KPMG ومكتب Ernst & Young، وهكذا فهو يجمع خبرات كثيرة ومتنوعة في أكثر من مجال، مما ينسجم بشكل كبير مع طبيعة عمل البنوك والمصارف الإسلامية.

هيئة عالمية

وأنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية موقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في ٢٦ فبراير ١٩٩٠ في الجزائر. وهي هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية. كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية من أكثر من ٤٠ بلداً وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها.

الحكومي، وحتى لو كانت الحوافز في الدوائر الحكومية للمحاسبين الكويتيين كبيرة فان اعدادهم لن تغطي الحاجة الكبيرة للمحاسبين، ولذلك فان الحاجة تعتبر ماسة جدا لخدمات المحاسبين من الجنسيات الاخرى.. ديوان الخدمة المدنية يعتبر وظيفة المحاسب وظيفة ادارية، ولكن المحاسبة وان كانت تبدوللوهلة الاولى بانها وظيفة ادارية ربما بسبب جلوس المحاسب على كرسيه لساعات طويلة منكبا على سجلاته مراجعا مدققا متيقظا، الا انها في حقيقة الامر وظيفة فنية اوعلى الاقل وظيفة ادارية ذات طابع فني. يتقاضى المحاسب الحاصل على مؤهل جامعي مع خبرة ثلاث سنوات من غير الكويتيين في الوزارات والمؤسسات الحكومية راتبا شهريا مقداره مائتا دينار كويتي فقط ، وهذا الراتب لا يتناسب والاعباء والمسؤوليات المهنية الكبيرة، وعلى الرغم من تراكم الطلبات الكثيرة للعمل في وظيفة محاسب وكذلك الحاجة الماسة للمحاسبين في وزارات ومؤسسات الدولة الا انه لا توجد درجات كافية مخصصة للمحاسبين من غير الكويتيين... وزارة الصحة من اكبر وزارات الدولة ، ميزانيتها ناهزت المليار دينار وهي تعاني من نقص شديد في عدد المحاسبين وفي بعض الادارات وصل الامر الى درجة تعرقل معها العمل، نأمل ان يخصص ديوان الخدمة المدنية الدرجات الكافية لهذا التخصص النادر لمواجهة احتياجات وزارات ومؤسسات الدولة التي باتت ماسة، وكذلك اعادة النظر في سلم الرواتب.

بيان بنك الكويت المركزي
حول التطورات الأخيرة في سوق الكويت للأوراق المالية

عقد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي إجتماعاً يوم الأحد ٢١ سبتمبر ٢٠٠٨ برئاسة محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح، ناقش خلاله التطورات الأخيرة في سوق الكويت للأوراق المالية. وإستعرض المجلس العوامل المحلية والإقليمية والعالمية المؤثرة في نشاط السوق وذلك إستناداً إلى أحدث البيانات والمعلومات المتوافرة بذلك الشأن. وخلص المجلس إلى أهمية التأكيد على ما يلي:

- سلامة ومتانة أوضاع وحدات الجهاز المصرفي المحلي.
- لاحظ المجلس أن التسهيلات الإئتمانية المقدمة من البنوك المحلية إلى مختلف القطاعات الإقتصادية لا تزال تواصل إتجاهاً تصاعدياً. ففي نهاية ديسمبر من عام ٢٠٠٧ بلغ رصيد هذه التسهيلات نحو (٢٠,١) مليار دينار كويتي، وارتفع إلى نحو (٢٢,٦) مليار دينار في نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٨، بزيادة قدرها (٢,٥)مليار دينار، وبنسبة نمو في حدود ١٢,٤٪ خلال هذه الفترة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى ما تظهره الإحصاءات المصرفية من أن **رصيد التسهيلات الإئتمانية لغرض شراء أوراق مالية**، بلغ نحو (٢١٦٦) مليون دينار في نهاية مايو ٢٠٠٨، وأن هذه التسهيلات قد واصلت نموها لتصل إلى (٢٣٧٣) مليون دينار في نهاية شهر أغسطس ٢٠٠٨، بزيادة قدرها (٢٠٧) مليون دينار وبنسبة نمو (٩,٦٪) خلال ثلاثة شهور.

وبناءً على ذلك يتبين أن الضوابط الرقابية لبنك الكويت المركزي، علاوة على دورها الإيجابي في تحصين ووقاية الجهاز المصرفي المحلي، فإنها وطبقاً لأحدث البيانات المتوافرة لم تصل إلى مستوى القيود المؤثرة على مستويات السيولة المحلية، حيث لا يزال يتوافر للبنوك المحلية وفي ظل تلك الضوابط مساحة مناسبة لمنح الإئتمان على وجه العموم والإئتمان لأغراض المتاجرة بالأوراق المالية على وجه التحديد.

وإذ يؤكد مجلس إدارة بنك الكويت المركزي على الإعتبارات السالفة، فينبغي إعادة التأكيد أيضاً على حرص البنك المركزي على الإجراءات والضوابط الإحترازية والوقائية ضمن جهوده في مجال رسم وتنفيذ السياسة النقدية والبرامج الرقابية بما يساهم في تعزيز أجواء الإستقرار النقدي والحد من الضغوط التضخمية المتزايدة ويكرس متانة الأوضاع في القطاع المصرفي المحلي. وغني عن القول بأن بنك الكويت المركزي يراجع باستمرار العناصر المختلفة لسياساته النقدية والرقابية ولن يتردد في إتخاذ الإجراءات المناسبة في ذلك الشأن بما في ذلك إستعداد البنك المركزي لتوفير السيولة اللازمة لأي من وحدات الجهاز المصرفي المحلي إذا ما دعت الحاجة لذلك.

الهيئة العامة لشئون القصر

علي محمد العليمي
المدير العام

الهدف العام للهيئة

من الواضح بجلاء أن إنشاء الهيئة العامة لشئون القُصَّر هو تطبيقاً عملياً لعناية ديننا الحنيف والسنة النبوية الشريفة بأمر اليتيم وفكرة رائدة على مستوى المنطقة العربية والإسلامية.

❖ وقد استمر نهج الهيئة في التطوير وشهدت حقبة التسعينيات طفرة واضحة في مختلف المجالات وتطوراً كبيراً في آفاق العمل بها إذ عمدت إلى تحديث أدواتها والنهوض بإمكاناتها ورفع قدرات ومهارات كوادرها من العاملين بها.

❖ وحرصاً منها على مواكبة العصر اتبعت الهيئة النهج العلمي المتطور أخذاً بالأساليب التكنولوجية الحديثة بهدف ميكنة كافة أعمالها، واستقدمت من أجل ذلك شركات عالمية متخصصة في هذا المجال إلى أن تم استكمال العمل وجاري تطبيق نظم وبرامج آلية حديثة لمسايرة أعمال الهيئة أولا بأول.

❖ ففي الجانب الإداري سعت الهيئة إلى استقطاب الكفاءات الكويتية والطاقات الوطنية الشابة تماشياً مع سياسة الدولة في تكويت الوظائف إلى أن بلغت نسبتها حالياً ما يزيد على ٩٢٪ من إجمالي العاملين بالهيئة.

❖ كما حرصت على تكثيف الدورات المتقدمة لكافة تخصصات العاملين بها بهدف تطوير قدراتهم الوظيفية والنهوض بإمكانياتهم العملية والإدارية في مواجهة جمهور المتعاملين مع الهيئة.

❖ وعلى الصعيد الاجتماعي تابعت الهيئة جهودها في العمل حثيثاً لتقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمشمولين برعايتها وتزايدت كوادر الباحثات الاجتماعيات العاملة بها بغية توفير احتياجات أبنائها ومتطلباتهم المعيشية، ومن خلال الزيارات الميدانية للقُصَّر في بيوتهم ومدارسهم ودور الرعاية المختلفة تمكنت الهيئة من متابعة أبنائها حرصاً على حل مشاكلهم الأسرية والاجتماعية والدراسية والنفسية فضلاً عن تقديم المشورة للمتعثرين دراسياً وكذلك زيارة المرضى منهم.

❖ كما وفرت الهيئة للمشمولين بالرعاية من ذوي الدخل المحدود العديد من أنواع المساعدات ما بين دورية ومقطوعة سواء للتأثيث أو العلاج بالخارج أو لشراء سيارة أو للزواج وغيرها من المساعدات من أجل توفير سبل المعيشة الكريمة اللائقة بهم.

❖ والجدول التالي يوضح عدد المستفيدين من مشاريع الهيئة التربوية:

النشاط	عدد المستفيدين للعام (٢٠٠٧)
مشروع الحقيبة المدرسية	٢٥٧٤ قاصراً
مشروع المؤونة الرمضانية	٨١٥ أسرة
مشروع دروس التقوية	٥٤ قاصراً
مشروع الحج	٢٣ أسرة و٢٢ قاصراً

❖ وفي الجانب الاستثماري اعتمدت الهيئة سياسات ثابتة وخطط استثمارية خمسية طوال السنوات الماضية في المجال الاستثماري واستعانت بخبرات متخصصة بهذا المجال ما أثمر تنامياً واضحاً في العوائد الربحية المحققة لصالح المشمولين بالرعاية عن أرصدتهم المتحركة لدى الهيئة عاماً بعد عام.

والجدول التالي يوضح نسب الأرباح المنصرفة للمشمولين بالرعاية خلال السنوات الخمس الماضية:

العام	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
النسبة	٪١١	٪١٣	٪١٣	٪١٤	٪١٥

رعاية القُصَّر خارج البلاد

هذا وقد سعت الهيئة كذلك إلى متابعة أبنائها المقيمين خارج البلاد خاصة في دول مجلس التعاون وبعض الدول العربية ممن حالت ظروفهم دون الإقامة بالكويت سعياً لتلمس احتياجاتهم عن قرب فابتعثت الوفود لزيارتهم والعمل على حل مشاكلهم المعيشية والاجتماعية والمالية والدراسية بالتعاون مع سفارات الكويت بالخارج والجهات المعنية بالدولة. كما قدمت لهم المساعدات المالية والإدارية من أجل التواصل معهم وبسط مظلتها الرعوية عليهم وتوفير فرص العيش الكريم وربطهم بوطنهم الأم.

❖ وعلى الصعيد الإعلامي حرصت الهيئة على توفير كوادر وطنية إعلامية مميزة ووضعت خططاً إعلامية سنوية باعتبار الإعلام هو حلقة الوصل والواجهة الحقيقية في مواجهة جمهور الهيئة.

وقد تبنت هذه المنظومة الإعلامية دورها في نشر رسالة الهيئة والتعريف بأهدافها فضلاً عن تنظيم خطط وبرامج الهيئة في مختلف المجالات الاجتماعية والتربوية بشتى المناسبات.

هذا وقد فازت الهيئة بالعديد من الجوائز في المجالات الإدارية والخدمية والتقنية منها:

- جائزة القبس للتفوق الإداري.
- جائزة درع المواصلات للتفوق الإداري.
- جائزة الكويت للتميز المؤسسي.

كما حازت مؤخراً شهادة الآيزو BS EN ISO 9001:2000 في مجال الحاسوب والنظم الآلية.

رؤية الهيئة

يقوم برنامج عمل الهيئة على رؤية استراتيجية هي:
إدارة آمنة لأموال القُصَّر ورعاية متميزة لاحتياجاتهم

رسالة الهيئة

تسعى الهيئة العامة لشئون

القُصَّر إلى حفظ وتنمية أموال القُصَّر بما يضمن سلامة أصولها، واستمرار نمائها عن كل ما يعرضها للتبديد أو فقدان القيمة، كما تسعى إلى توفير الخدمات المتميزة لرعاية القُصَّر وضمان المعيشة الملائمة لتمكينهم من الاعتماد على النفس بعد بلوغ السن القانوني.

الركائز والمنطلقات التي اعتمدت عليها استراتيجيتنا

(١) إتباع تعاليم ديننا الحنيف في رعاية اليتيم وتنمية أمواله.

(٢) قانون إنشاء الهيئة رقم ١٩٨٣/٦٧ .

(٣) مواكبة متطلبات المشمولين بالرعاية تجاه التغيرات السريعة لهذا العصر من الجوانب الاجتماعية حيث طرأت تغيرات اجتماعية وديموغرافية على فئات المشمولين بالرعاية مما يستدعي العمل على مضاعفة جهود وامكانات الهيئة التي تهدف إلى الارتقاء بمستويات الخدمة المقدمة لهم بما يلبي طموحاتهم وآمالهم.

(٤) مواكبة الظروف الاقتصادية في ظل التطورات التي تشهدها الدولة في مجال الاستثمار وتنمية الأموال مما يدفعنا إلى تحديث أساليب الاستثمار الآمنة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهداف الهيئة

(١) العمل على رفع المستوى المالي والاجتماعي للمشمولين برعاية الهيئة.

(٢) الاستثمار الآمن لأموال من تتولى الهيئة الوصاية والقوامة عليهم وتنميتها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣) رفع مستوى أداء العاملين لتمكينهم من تقديم خدمات أفضل للمشمولين بالرعاية.

(٤) العمل على تطوير مرافق وامكانات الهيئة بما يمكنها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل.

(٥) التوعية برسالة ودور الهيئة نحو المجتمع والمشمولين بالرعاية.

في ضوء رسالة الهيئة وتحقيقاً لأهدافها فإن برنامج عمل الهيئة خلال الفترة المقبلة يتناول البرامج التالية:

(١) تطوير الخدمات الاجتماعية للقُصَّر والمشمولين برعاية الهيئة.

(٢) المحافظة على حقوق وممتلكات القُصَّر والمشمولين برعاية الهيئة.

(٣) التعاون المؤسسي مع الجهات الداخلية والخارجية ذات العلاقة.

(٤) تنمية أموال القُصَّر والمشمولين برعاية الهيئة.

(٥) تنمية الأثلاث الخيرية.

(٦) تعديل تركيبة القوى العاملة بالهيئة.

(٧) تطوير النظم التشريعية والإدارية والمالية.

(٨) تنمية ورفع كفاءة العاملين بالهيئة.

(٩) الإرتقاء بجودة الخدمات.

(١٠) تطوير مرافق الهيئة.

(١١) التوعية برسالة الهيئة وأهدافها تجاه المجتمع والمشمولين برعاية الهيئة.

التعاون مع جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين

ضمن جهود الجمعية على الجانب المهني التقى السيد/ محمد حمود الهاجري رئيس مجلس الإدارة بالسيد/ رامي عبود مدير المنطقة (السعودية، البحرين، الكويت) من جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين البريطانية خلال زيارته إلى الكويت وتم مناقشة سبل التعاون بين الجمعيتين المهنيتين بما يخدم أعضائهما ومتدربيهم وتم الاتفاق المبدئي على قيام جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين بتنظيم لقاء تنويري لأعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حول الشهادات المهنية التي تمنحها. وعقد ندوة مهنية مشتركة في بداية شهر نوفمبر ٢٠٠٨ وتوفير الكتيبات والمنشورات والإصدارات التي تصدرها الجمعية البريطانية داخل مقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وفي متناول أعضائها مع تزويد مكتبة الجمعية بالمناهج العلمية والمهنية التي تغطي اختبارات الشهادات التي تمنحها جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين البريطانية.

جانب من لقاء السيد/ محمد الهاجري والسيد/ عبود

بين يديكم كتيب مشروع بناء مقر الجمعية الجديد. ومع هذا العدد نكون قد دخلنا المرحلة الأخيرة من بناء المقر الجديد ألا وهي إعلان مناقصة البناء. وسيتم توزيع هذا الكتيب على رجال الأعمال والشركات ومقابلة مسؤوليها للحصول على الرعايات والدعم اللازمين لتغطية تكلفة البناء. وهي دعوة كذلك لكل أعضاء الجمعية والمهتمين بالمهنة بالمساهمة في تحقيق النجاح لحملة جمع تبرعات بناء مقر الجمعية الجديد.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

شاركونا في تحقيق الهدف

مهمتنا ...

الارتقاء بالمحاسب والمهنة إلى أعلى المستويات.

رؤيتنا ...

١- أن تكون أفضل جمعية مهنية في خدمة أعضائها والدفاع عن حقوقهم والمساهمة بقضايا المجتمع.

٢- السعي من اجل أن تقوم الجمعية بدور ريادي في دعم القطاع المالي لاقتصادي على مستوى الدولة.

٣- أن تكون الاختيار الأول لتقديم المشورة الفنية.

٤- أن تكون ضمن أولى الجمعيات المهنية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.

مقدمة :

تأسست جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتيه عام ١٩٧٣، بهدف تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العملي في ميادين المحاسبة ، والمساهمة في تنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على رفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للاعضاء والمجتمع والدفاع عن حقوق اعضائها وتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة ، بالإضافة إلى المساهمة في النهضة الإقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة ، والتعاون مع الجمعيات والهيئات والاتحادات المهنية والعلمية الأخرى محلياً واقليمياً ودولياً في مجال تبادل المعلومات المهنية في سبيل تحقيق الغايات المشتركة .

موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية للجمعية من رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي حسب الفئات التي تحددها اللائحة التالية والاعانات والمساعدات الحكومية والتبرعات والهبات التي يوافق مجلس الإدارة على قبولها ، بالإضافة إلى أي موارد أخرى لا تتعارض مع قانون جمعيات النفع العام والأنظمة المرعية في البلاد .

نبذة تعريفية عن مقر الجمعية الحالي و المستقبلي :

تنقلت الجمعية منذ نشأتها على ثلاث مواقع الأول بمنطقة ضاحية عبدالله السالم بنظام التأجير المباشر، ثم من خلال عقود ايجار رمزية مع إدارة املاك الدولة بأحد المنازل المستملكه بمنطقة القادسية وأخيراً المقر الحالي بمنطقة الشويخ الشمالي على الدائري الثاني. وعانت الجمعية خلال كل تلك السنوات من افتقار هذه المقار إلى ابسط المرافق المطلوبه لتادية مهامها ومسؤولياتها وخدمة اعضائها بالمستوى اللائق وبموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٩١ قد أعطيت مهلة نهائية تنتهي في ٢٣ يونيو ٢٠١٠ لاخلاء المقر الحالي .

بناء على ذلك سعت الجمعية ومن خلال وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وبلدية الكويت لتوفير موقع مناسب للمقر الجمعية الدائم، حيث تكللت تلك الجهود بتخصيص أرض بمنطقة السالمية بمساحة ١٦٠٠ م ٢ على تقاطع شارع الاستقلال مع الدائري الرابع

إلا أن محدودية الموارد المالية للجمعية وعدم وجود دعم حكومي وتعرقل انظمة BOT والاستثمار والهدف الاسراع بتنفيذ مشروع المقر الجديد، عمل مجلس الإدارة على إعتماد تصميم اساسي قليل التكاليف يشتمل على المرافق الضرورية لانشطة الجمعية وتم إستخراج رخصة البناء والتي تنتهي مدتها في يناير ٢٠٠٩ .

وفيما يلي الموقع العام للمقر الجديد وتصاميم الأدوار ومستندات الموافقات ذات الصله .

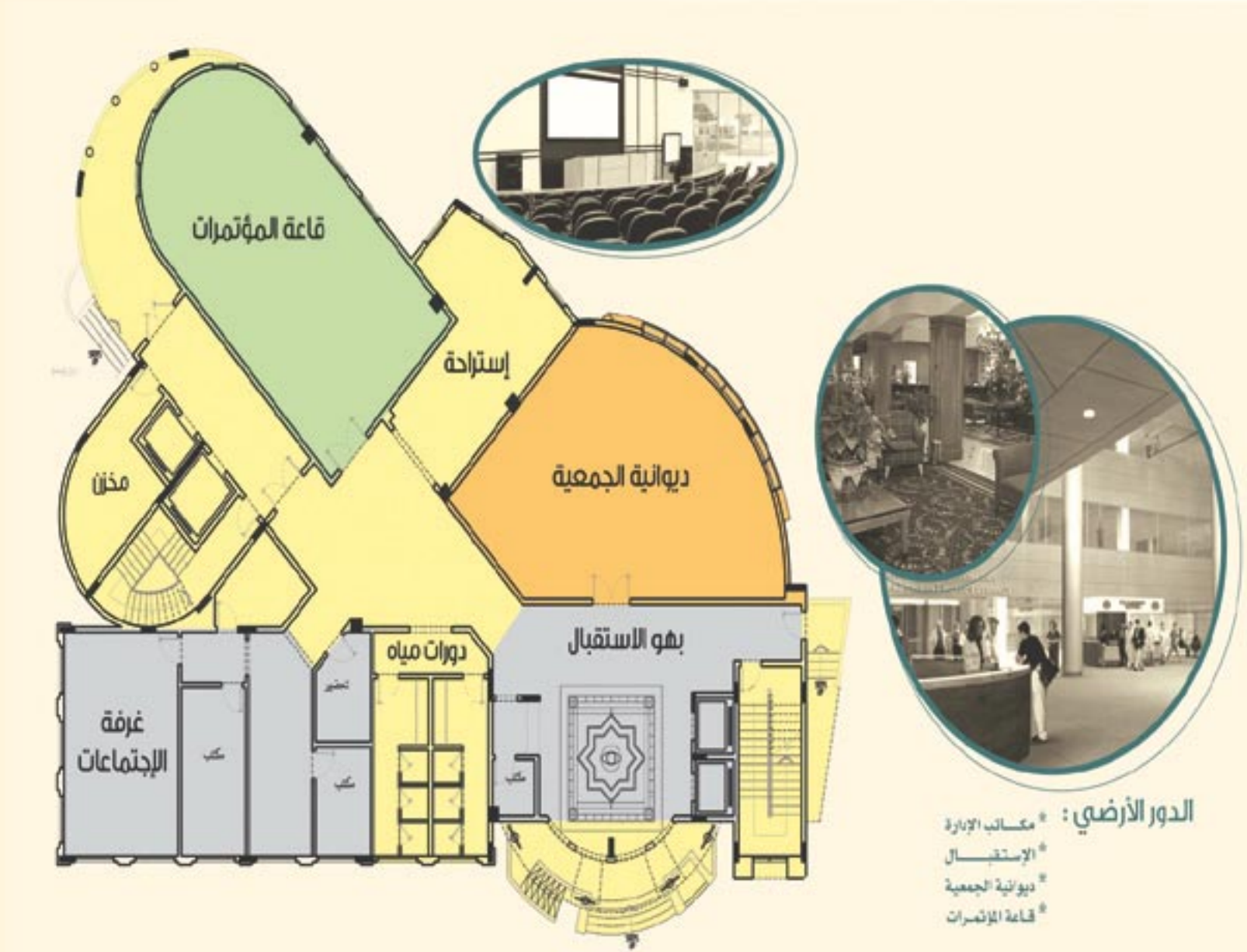

الدور الأرضي :

* مكاتب الإدارة
* الإستقبال
* ديوانية الجمعية
* قاعة المؤتمرات

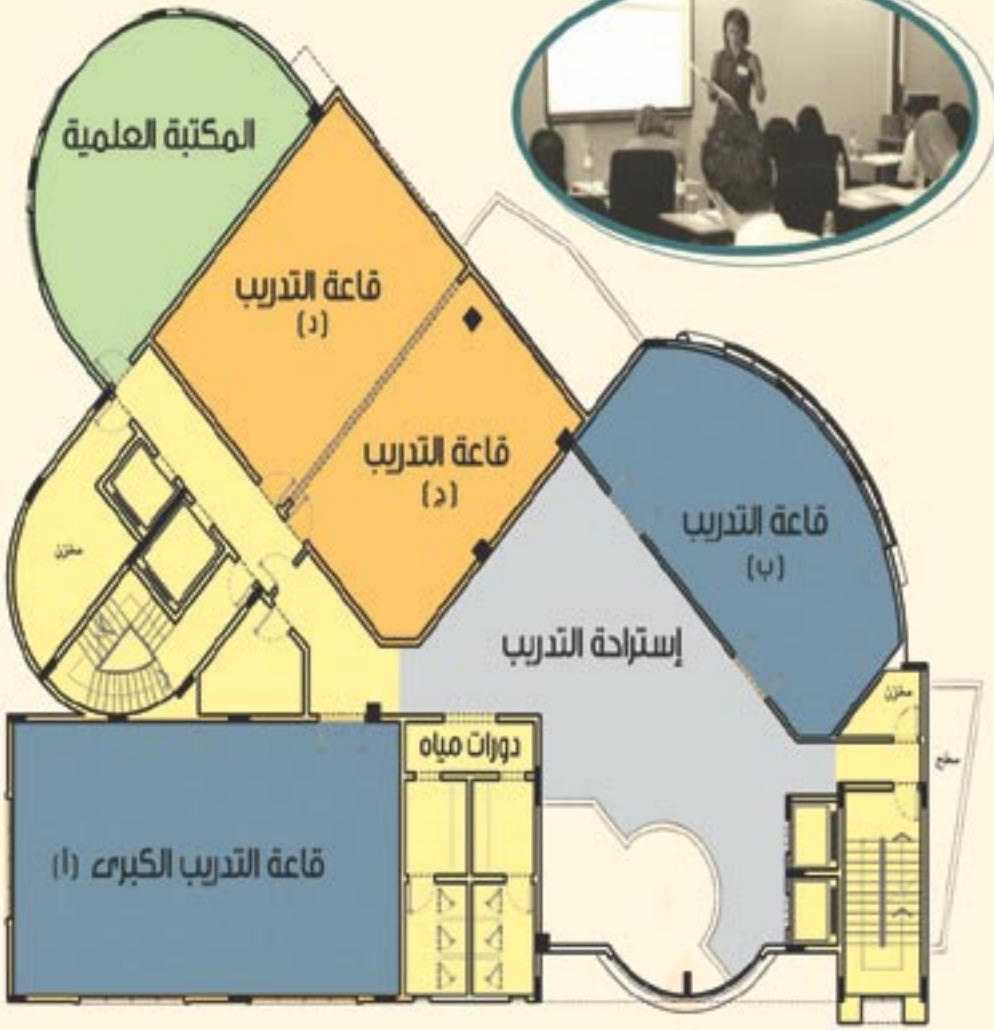

الدور الأول :

* مركز تدريب (يشمل أربع قاعات تدريب)
* المكتبة العلمية
* إستراحة التدريب وكافتيريا

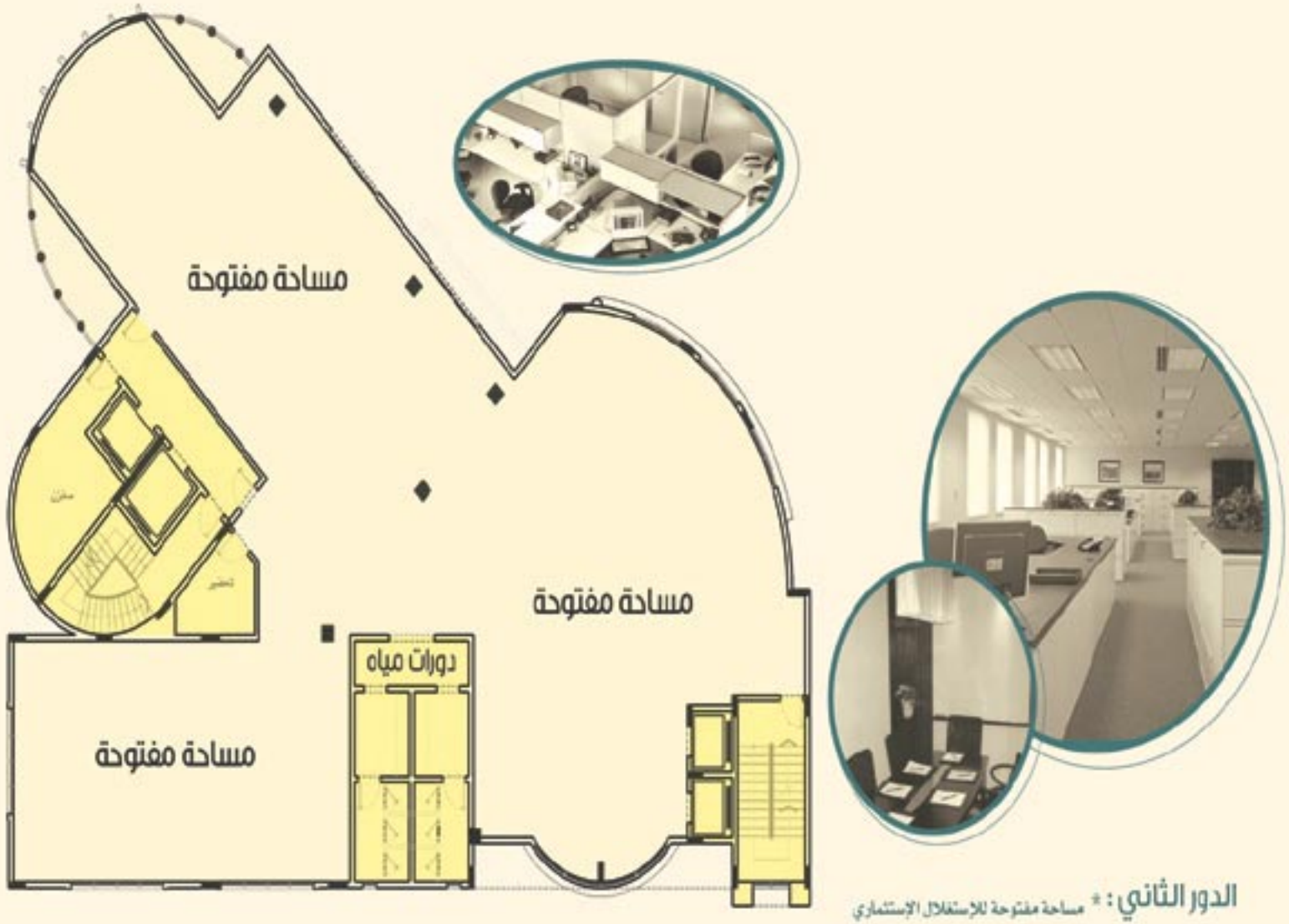

الدور الثاني : * مساحة مفتوحة للإستغلال الإستثماري

سطح المبنى

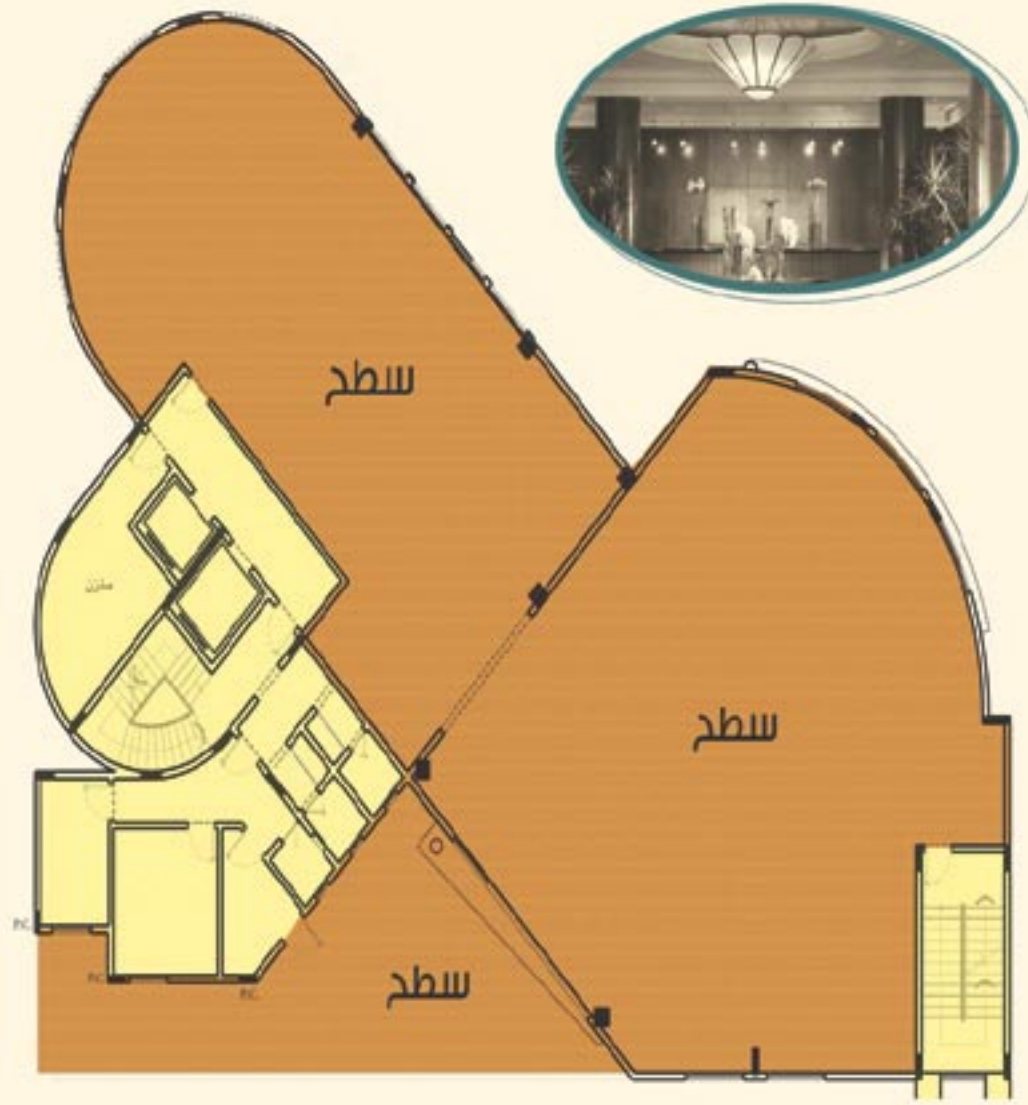

لوحة المتبرعين :

سيتم تصميم لوحة تذكارية تضم أسماء المتبرعين وتبرزهم بالشكل اللائق تبعاً لقيمة التبرع توضع في مكان بارز في مدخل الجمعية

خطة رعاية تمويل المشروع

إن الجمعية بمحدودية مواردها المالية وعدم توفر دعم حكومي لبناء المقر الحكومي وتمرقل وتعقيد اتباع نظام البناء والإدارة والتمويل (BOT) والاستثمار . فإن الحاجه أصبحت ملحة لمباشرة تشييد المقر الجديد بأسرع وقت ممكن تفادياً لمضي مهلة إخلاء المقر الحالي وانتهاء فترة ترخيص البناء. ولم تجد مخرجا سوى اللجوء إلى رجال الاعمال والخيريين و القطاع الخاص و إلى أعضاء الجمعية من أجل دعم وتمويل تكلفة بناء هذا الصرح المهني والعلمي والتقني والذي سيعم بفائدته على اعضاء الجمعية والمجتمع وشركات القطاع الخاص وفق المنظومة الموضحة بالجدول والتي تبرز التبرع والدعم بالشكل اللائق .

كما سيتم الاعلان عن التبرع بالتصريحات الصحفية خلال فترة جمع الرعايات وحفل وضع الاساس وحفل افتتاح المقر وتقديم بعض الخدمات المجانية بالنشرة ونشرات الجمعية ،كمجلة المحاسبون، وعلى موقع مجلة الجمعية على الانترنت ومنح مقاعد مجانية في الدورات التدريبية المهنية والمؤتمرات التي تعقدها الجمعية مستقبلاً . بالإضافة إلى إبراز التبرع بلوحة المتبرعين التي ستوضع بمدخل الجمعية وبتصميم لائق علماً بأن التكلفة التقديرية للأدوار الأساسية لنشاط الجمعية تقدر بـ ٤٠٠,٠٠٠ دينار كويتي بمساحة ٢٥٠٠م٢ مربع للثلاث أدوار .

نوع الرعاية	القيمة بالدينار	مرافق المبنى	عدد الرعايات	فائدة المشروع
ماسيه	٥٠,٠٠٠	قاعة المؤتمرات والمكتبة العلمية	٢	كتابة الاسم على القاعة وضع الاسم على اللوحة التذكارية
بلاتينية	٣٠,٠٠٠	قاعة التدريب الكبرى (أ) قاعة التدريب (ب)	٢	كتابة الاسم على القاعة وضع الاسم على اللوحة التذكارية
ذهبية	٢٠,٠٠٠	قاعات التدريب (ج) (د) + الديوانية	٣	كتابة الاسم على القاعة وضع الاسم على اللوحة التذكارية
فضية	١٠,٠٠٠	بهو الاستقبال مكاتب الإدارة استراحة المتدربين و كافتيريا	٣	كتابة الإسم على المرفق وضع الاسم على اللوحة التذكارية
برونزية	١,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠	منافع مشتركة ومرافق المبنى		وضع الاسم على اللوحة التذكارية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
تعقد الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد

تقرر عقد الدورة التأهيلية الخاصة بامتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١٢ وحتى ٢٠٠٩/١/٨ بمقر الجمعية والمتضمنة أربعة مواد هي (المحاسبة المالية للمنشآت التجارية/ التطبيقات المحاسبية والإدارية/ القانون التجاري والمسئوليات المهنية/ المراجعة) بواقع ثلاث ساعات يومياً أيام (الأحد/ الاثنين/ الثلاثاء/الأربعاء)، من كل أسبوع. وجدير بالذكر بأن الجمعية تحرص على عقد هذه الدورة بصفة سنوية لمساعدة أعضائها على تأهيليهم لاجتياز امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات مساهمة في رفع مستوى المهنة والقائمين عليها.

الأنشطة الرمضانية

حسب ما عتادت عليه اللجنة الثقافية والاجتماعية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خلال شهر رمضان المبارك من كل عام، تم إقامة عده أنشطة من أهمها:

أ- رحلة العمرة:

قامت الجمعية بتسيير رحلة العمرة إلى مكة المكرمة لأداء مناسك العمرة في الفترة من ١٠ - ٢٠٠٨/٩/١٣ خلال شهر رمضان المبارك شاملة تذاكر السفر والإقامة بالفندق والمواصلات الداخلية شارك فيها (٤٩) مشارك، علماً بأن الجمعية تتحمل ما

الفريق الفائز

جانب من الحضور

نسبته ١٠٪ من إجمالي التكلفة لعضو الجمعية وأحد المرافقين من أقارب الدرجة الأولى.

ب- حفل الغبقة الرمضانية:

أقيمت الغبقة الرمضانية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/٩/١٧ من شهر رمضان المبارك بحضور أعضاء الجمعية احتفالاً بهذا الشهر الكريم، وهي إحدى الأنشطة الرمضانية التي تساهم مساهمة فعالة في توطيد العلاقات بين الأعضاء وتبادل الآراء والخبرات وزيادة أواصر التعارف.

ج- المسابقة الثقافية:

قامت اللجنة الثقافية والاجتماعية بتنظيم مسابقة ثقافية خلال لقاء الغبقة الرمضانية يوم ٢٠٠٨/٩/١٧ شارك فيها (٥) فرق وتشتمل المسابقة على أسئلة متنوعة (دينية - رياضية- علمية - فنية- تاريخية- جغرافية وغيرها) بالإضافة إلى أسئلة للجمهور المشارك أيضاً مع تقديم جوائز للفائزين.

جانب من الحضور

جهـود مجلـس الإدارة
لتحقيـــق أهـداف الجمعيـة

■ مخاطبة وزارة المالية بشأن ترشيح أعضاء الجمعية لعضوية اللجان التى ستنشأ لإقرار التسويات المقترحة لمعالجة المديونيات المتعثرة.

■ مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأن ترشيح أعضاء الجمعية لعضوية المكتب الفني لوزير التجارة والصناعة واللجنة الاستشارية للاشراف على اسعار السلع.

■ مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأن تطبيق القرار رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتين حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة في الجهات الحكومية وحملة الدبلوم.

■ مخاطبة وزارة التجارة والصناعة حول مقترحي مشروع انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة الكويتية واتباع نظام التدقيق الداخلي ولجان التدقيق بالشركات المدرجة.

مرحبا بأعضائنا الجدد

أولاً: الأعضاء العاملون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	جراح عذبي حميدي العدواني	٢٠٠٨/٦/١٧
٢	فالح فواز سليمان المطيري	٢٠٠٨/٦/١٧
٣	بثينه محمد عبدالله العريفان	٢٠٠٨/٦/١٧
٤	أحمد عبدالكريم حسين على	٢٠٠٨/٦/١٧
٥	صادق إبراهيم عبدالنبي الغتم	٢٠٠٨/٦/١٧
٦	يوسف مساعد شعوان دخيل الله	٢٠٠٨/٦/١٧
٧	ناصر بنيان محمد المطيري	٢٠٠٨/٦/١٧
٨	سلمان خلف إبراهيم السعدون	٢٠٠٨/٦/١٧
٩	ناصر رشيد السهو	٢٠٠٨/٦/١٧
١٠	ناصر بدر ناصر البرقش	٢٠٠٨/٦/١٧
١١	منى خليفه حسين المسلم	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٢	عبدالله محمد عبدالله الهاجري	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٣	عبدالله هابس مهدي القحطاني	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٤	بدريه مشعل الرشيدي	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٥	أنفال عبدالله عبدالرزاق الخبيزي	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٦	لولوه يوسف إبراهيم الملا	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٧	عيسى أحمد عبدالرحيم الكندري	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٨	مشعل عبدالله حسن الرشيدي	٢٠٠٨/٧/٢٣
١٩	جلال فالح عبداله العلاطى	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٠	بدر ناصر على الضاحي	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢١	زينب صادق محمود بهبهاني	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٢	شيخة إسماعيل أحمد الموسوى	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٣	أمل خالد محمد المهنا	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٤	نواف إبراهيم عبدالله السمحان	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٥	لافي شويمي سالم جديع	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٦	فهد مناحي فهد العازمي	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٧	حسن نيروز على اشكناني	٢٠٠٨/٧/٢٣
٢٨	طلال حمد عبدالرحمن القرعاوى	٢٠٠٨/٩/٢١
٢٩	حصه حمد عبدالعزيز العجيان	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٠	آلاء يوسف يعقوب محمد	٢٠٠٨/٩/٢١
٣١	عبدالله حمد مبارك العميرى	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٢	صادق أحمد غلوم قاسم	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٣	فهد عبدالكريم الاستاذ	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٤	إبراهيم محمد على الحربى	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٥	محمد معجب محمد الهاجرى	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٦	أحمد علي صفر اشكناني	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٧	سعاد محمد عبدالرحمن النيبارى	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٨	محمد علي محمد محمود	٢٠٠٨/٩/٢١
٣٩	فاطمه أكرم عباس النجار	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٠	سعد رجا مطلق العازمى	٢٠٠٨/٩/٢١
٤١	مريم أحمد حبيب بهرامي	٢٠٠٨/٩/٢١

مرحبا بأعضائنا الجدد

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
٤٢	وليد سعد الدعيج	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٣	موضى فوزان حسن النصار	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٤	ريم يوسف علي البدر	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٥	منار محمد عبداللطيف القصار	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٦	شيخة محمد البغلي	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٧	منيره جاسر محمد العماوى	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٨	دلال جاسم القعود	٢٠٠٨/٩/٢١
٤٩	عائشه محمد مبارك	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٠	مي محمد على الكندري	٢٠٠٨/٩/٢١
٥١	منى على محمد عبدالله	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٢	بتال مجبل بتال المطيري	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٣	رياض إبراهيم جاسم القطان	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٤	سعود سعد صقر المطيري	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٥	سعود نادى حطاب العنزي	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٦	فواز محمد مهلهل المضف	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٧	بدر حمد عبدالله الربيعه	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٨	بدر على زيد البسيس	٢٠٠٨/٩/٢١
٥٩	محمد سالم دويخ العجمي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٠	فواز مشهور الجنفاوي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦١	ناصر مشهور هلى العنزي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٢	صالح عبداللطيف صالح السعيد	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٣	راشد عدنان سالم الرومي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٤	فارعه خليفه الوقيان	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٥	أحمد خالد عبدالرزاق العيسي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٦	ورود يوسف عبدالنبي بهبهاني	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٧	دلال فيصل عبدالرزاق الكاظمي	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٨	بسمه يوسف عبدالنبي بهبهاني	٢٠٠٨/٩/٢١
٦٩	نادر إبراهيم يلي أحمد	٢٠٠٨/٩/٢١
٧٠	عبدالعزيز محمد عبدالله المعيوف	٢٠٠٨/٩/٢١

ثانياً: الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الانتساب
١	عمرو جمال حسن عاشور	٢٠٠٨/٦/١٧
٢	ماجده مصطفى على قاسم	٢٠٠٨/٦/١٧
٣	جاسم جلال محمد جاد	٢٠٠٨/٧/٢٣
٤	عمرو محمد على النصيري	٢٠٠٨/٧/٢٣
٥	جهاد عبداللطيف عبدالفتاح خربط	٢٠٠٨/٧/٢٣
٦	أحمد توفيق العيد	٢٠٠٨/٧/٢٣
٧	محمود عبدالله عبدالحميد بلال	٢٠٠٨/٩/٢١
٨	أنس غالب مسعود	٢٠٠٨/٩/٢١
٩	بهاء عرفه عفيفي حسنين	٢٠٠٨/٩/٢١
١٠	علي حسن جابر غلوم	٢٠٠٨/٩/٢١
١١	علي مسفر حسن العجمي	٢٠٠٨/٩/٢١
١٢	معالي دخيل الصالح	٢٠٠٨/٩/٢١

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد/
عدنان حسن علي الحسن
لحصوله على شهادة الدكتوراه في المحاسبة.

إلى السيد/
فالح راشد العازمي
لحصوله على شهادة الماجستير في المحاسبة.

إلى السيد/
فهد حسين البسام
لترقيته إلى وظيفة مدير إدارة الاصول بشركة مرابحات الاستثمارية.

إلى السيد/ **عصام سالم الرومي**
لترقيته إلى وظيفة مديراً بالاصالة لإدارة الرقابة على الوزارات والادارات الحكومية - قطاع ثالث بديوان المحاسبة.

إلى السيد/ **فاروق راشد القعود**
لترقيته إلى وظيفة مراقباً بالاصالة للمراقبة الثانية بإدارة الرقابة على الوزارات والادارات الحكومية -قطاع ثاني بديوان المحاسبة.

إلى السيد/ **علي صالح بوحيمد**
لترقيته إلى وظيفة مراقباً بالاصالة للمراقبة الثانية بإدارة الرقابة على الوزارات والادارات الحكومية -قطاع ثالث بديوان المحاسبة.

إلى السيد/ **عبدالله علي المرزوقي**
لترقيته إلى وظيفة مراقباً بالاصالة للمراقبة الأولى بإدارة الرقابة على الوزارات والادارات الحكومية -قطاع ثالث بديوان المحاسبة.

إلى السيد/ **فيصل عبدالمحسن الطبيخ**
لترقيته إلى وظيفة مراقباً بالاصالة لمراقبة المخازن والمشتريات بإدارة الشئون المالية بديوان المحاسبة.

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

لجنة التدريب

البرامج التدريبية

٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

١	التحليل المالي - مبتدىء	من ٢٠٠٨/١١/١٦	إلى ٢٠٠٨/١١/٢٠
٢	الاتجهات الحديثة للتدقيق على الغش والفساد	من ٢٠٠٨/١٢/١٤	إلى ٢٠٠٨/١٢/١٨
٣	التحليل المالي - متقدم	من ٢٠٠٩/١/١١	إلى ٢٠٠٩/١/١٥
٤	المحاسبة لغير المحاسبين	من ٢٠٠٩/١/٢٥	إلى ٢٠٠٩/١/٢٩
٥	دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع	من ٢٠٠٩/٢/١٥	إلى ٢٠٠٩/٢/١٩
٦	إعداد الحسابات الختامية للجهات الحكومية	من ٢٠٠٩/٣/٨	إلى ٢٠٠٩/٣/١٢
٧	إعداد الموازنات الحكومية	من ٢٠٠٩/٤/٥	إلى ٢٠٠٩/٤/٩
٨	أساسيات في التدقيق الداخلي	من ٢٠٠٩/٥/٣	إلى ٢٠٠٩/٥/٧

لغة البرامج

- اللغة العربية.

مكان ومواعيد عقد البرامج

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائنة بمنطقة الشويخ الشمالي - قطعة (٧) شارع (٧١) - مبنى (١٢).

خلال الفترة المسائية من الساعة (٥ - ٨,٣٠ مساء)، يتخللها فترة راحة لمدة ٣٠ دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشروبات.

رسوم الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج الواحد ٢٠٠د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره ١٥٪.
- يمنح عضو الجمعية(بصفة شخصية) خصم خاص قدره ٤٠ ٪.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.

إجراءات التسجيل

- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

لمزيد من المعلومات: الاتصال تلفون : 4849799 - 4841662 - فاكس : 4836012 - www.kwaaa.org